مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 3 - September 2025 | المجلد 16- العدد 3 –أيلول 2025م

تعدد أوجه الإعراب وأثره على الحكم الفقهي (دراسة تطبيقية في بعض أحكام الطهارة في تفسير البحر المحيط)

عائشة محمد حسن العيدروس

جامعة صنعاء / كلية الآداب– قسم الدراسات الإسلامية

1– الإيميل:
umyosuf.icha@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2025.189027

تاريخ استلام البحث: 2024/8/22م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/10/19م

تاريخ نشر البحث: 2025/9/1م

الكلمات المفتاحية:
أثر، الإعراب، أوجه، الحكم، الفقهي.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الإعراب هو فرع المعنى، فلا يمكن فصل المعاني عن الإعراب، وقد نشأ تعدد الأوجه الإعرابية، أو الاحتمالات الإعرابية خلال نشأة قواعد النحو، من خلال التوسُّع في تقدير العوامل المحذوفة، والإكثار من الاحتمالات في وجوه الصيغ والألفاظ، ومحاولة التأويل والتحليل للعبارات حتى تتجه للقواعد التي وضعها النحاة.

إلا أن الاحتمالات الإعرابية في القرآن مختلفة عن غيره من النصوص العربية، خصوصاً في حال اختلاف الحركة الإعرابية؛ فلا يجوز احتمال إعراب لم ترد به قراءة وإن جاز لغةً. وعندما يتعدد الإعراب المحتمل للنص، فإن المعنى المُستنبط يتعدّد نتيجةً لتعدد أوجه الإعراب.

وقد اعتنت كتب إعراب القرآن وبعض كتب التفسير بذكر الأوجه المحتملة لإعراب الآيات القرآنية، وبيان ما اتصل بها من التفسير والأحكام المستنبطة منها، فيظهر أثرها في اختلاف الأحكام المستنبطة من الآيات. وقد درست الباحثة آيتان من آيات أحكام الطهارة، من تفسير البحر المحيط وكتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب الفقهية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، وبيّنت أثر تعدد الإعراب في الحكم المستنبط منها.

“The Diversity of Grammatical Interpretations and Their Impact on Islamic Legal Rulings: An Applied Study on Selected Purification Rulings in Al-Baḥr al-Muḥīṭ Tafsīr”

Aishah Muhammad Hasan Al-Aidarous

Sana'a University / Faculty of Arts - Department of Islamic Studies

1: Email: umyosuf.icha@gmail.com

Abstract:

Syntax (I'rab) is a branch of meaning; meanings and syntax are inseparable. When a text has several alternative syntaxes (inflections), there are multiple inferred meanings due to the various syntactic facets. The Qur'anic syntax books and some interpretation books have taken care to note potential syntactic facets of Qur'anic verses and to explain the connections between them and the rulings deduced from them, so their influence can be seen in the variations in the rulings deduced from the verses .

The researcher studied two verses related to the rulings of cleanliness, from the interpretation of Al-Bahr Al-Muhit and the books of jurisprudence approved by the schools of jurisprudence (Hanafi, Maliki, Shafi’i and Hanbali). The researcher demonstrated how the various syntaxes affected the rulings that could be deduced from these texts.

DOI: 10.34278/aujis.2025.189027

Submitted:	**22 /8 /2024**
Accepted:	**19/ 10/2024**
Published:	**1 /9 /2025**

Keywords:
Effect, Inflections, Aspects, Ruling, Jurisprudence.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله اللطيف الخبير، والصلاة والسلام على المصطفى البشير، وعلى آله وأصحابه ومن على نهجه يسير، أما بعد:

فإن اللغة العربية هي لغة القرآن، والإلمام بنحوها وتراكيبها وبلاغتها أساس لفهم معاني القرآن الكريم، وشرط أساسي للمفسِّر والفقيه. وقد اختلفت مذاهب النحويين ونتج عن اختلافهم اختلاف المعنى المستنبط من الآيات القرآنية، فاختلاف الإعراب أحد أسباب اختلاف المفسرين والفقهاء. وهذا البحث يسلط الضوء على أثر تعدد أوجه الإعراب في استنباط أحكام الطهارة من الآيات.

أهداف البحث:

1. التعرف على أوجه تعدد الإعراب وأسبابه لدى المدارس النحوية.
2. التعرف على أثر اختلاف الإعراب في استنباط المعاني والأحكام من الآيات القرآنية.
3. بيان أن اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام كان سببه الاختلاف في الإعراب.

أهمية البحث:

1. توظيف النحو والإعراب لفهم آيات القرآن الكريم.
2. تقليص فجوة الاختلاف بين المذاهب الفقهية، ومحاولة تقبل المذاهب المخالفة لاستدلال الجميع بنصوص الشريعة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الكشافات في الشبكة العنكبوتية، وجدت الباحثة بعض الدراسات والبحوث التي تبحث في مواضيع مشابهة ومقاربة، منها:

1. أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي: نماذج من آيات الأحكام، شريف عبدالكريم محمد النجار، بحث محكم في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مج 18، ع 38،

2006م. يدرس هذا البحث تأثير الخلافات النحوية على الحكم الفقهي، فتعدد الآراء النحوية في آيات الأحكام يؤثر على الحكم الفقهي، كما وضّح أن تعدد الآراء الفقهية مرتبط بتعدد الآراء النحوية. بينما يدرس بحثي تأثير تعدد الأوجه الإعرابية في الحكم الفقهي، وليس تأثير الخلاف النحوي.

2. أثر تعدد الآراء النحوية في تفسير الآيات القرآنية، سامي عوض، ياسر محمد مطره جي. بحث محكم في مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مج (29)، العدد (1) 2007م. يدرس هذا البحث أثر الاختلاف بين النحويين في الأوجه الإعرابية في تفسير الآيات القرآنية بصورة عامة، ويبرز العلاقة النحوية بين الإعراب والمعنى. بينما يدرس بحثي تأثير تعدد الأوجه الإعرابية وليس الاختلاف النحوي، ويختص بحثي بالأثر في بعض آيات الأحكام، وهذا البحث عام في تفسير الآيات القرآنية.
3. تعدد الأوجه النحوية وأثره الدلالي (تفسير الشيرازي نموذجاً)، بسمة عبدالله عبيد العصيمي، بحث محكم في مجلة البحث العلمي في الآداب (اللغات وآدابها)، جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم التربوية، المجلد (7)، العدد (21)، (2020م). يبيّن هذا البحث أثر الاختلاف بين النحويين في الأوجه الإعرابية في تفسير الآيات، من خلال نماذج من تفسير الشيرازي. فهو عام في بيان الأثر في تفسير الآيات القرآنية، وبحثي مختص بآيات الأحكام، ودراسة التطبيق لهذا البحث في تفسير الشيرازي، بينما الدراسة التطبيقية لبحثي في تفسير البحر المحيط.
4. التأويل النحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية: دراسة في آيات الأحكام، عبدالرحيم مزاري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020- 2021م. تدرس هذه الأطروحة ظاهرة التأويل النحوي في اللغة العربية من خلال تبيين مظاهرها وأسبابها وضوابطها وأثرها في بيان مقاصد النص، وتختص بدراسة آيات الأحكام في القرآن الكريم وتسعى إلى كشف أثرها في فهمه واستنباط

الأحكام الفقهية منه من خلال مظاهرها (الحذف والزيادة، والتقديم والتأخير، والتضمين والحمل على المعنى، والحمل على الحكاية والإعراب). فوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستي: هو دراسة جانب نحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام، بينما تختلف في كونها تدرس التأويل النحوي وليس تعدد أوجه الإعراب.

5. أثر الاختلاف في إعراب الآيات القرآنية في توجيه معانيها: آيات الأحكام الكريمة نموذجًا، سعيد محمد، بحث محكم في مجلة الإفتاء والتراث الإسلامي، مجلد 1، العدد (2)، 2022م، ص: 71- 109. يدرس هذا البحث أثر الاختلاف في الإعراب على معاني الآيات، متمثلًا في خمس مسائل من آيات الأحكام، سواء كان الاختلاف في المعنى يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي أم لا. فأوجه التشابه بين هذا البحث وبحثي هي دراسة أثر الاختلاف في إعراب الآيات القرآنية في آيات الأحكام. ويختص بحثي بأثر تعدد أوجه الإعراب، مع التطبيق بمسائل كان لتعدد أوجه الإعراب فيها أثر في اختلاف الحكم الفقهي المستنبط.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة في البحث المنهج الوصفي؛ لعرض تعدد أوجه الإعراب، وأسبابه عند النحاة، وأثره في الأحكام الفقهية، ومحاولة تطبيق ذلك بإظهار أثر تعدد أوجه الإعراب في استنباط الأحكام من آيتين في أحكام الطهارة من تفسير البحر المحيط.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث **على مقدمة، ومبحثين:**

- ✓ **المبحث الأول: تعدد أوجه الإعراب أسبابه وأثره على الحكم الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعدد أوجه الإعراب.

المطلب الثاني: أسباب تعدد أوجه الإعراب.

المطلب الثالث: أثر تعدد أوجه الإعراب على استنباط الحكم الفقهي.

- ✓ **المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في بعض أحكام الطهارة في تفسير البحر المحيط، وفيه مدخل تعريفي عن تفسير البحر المحيط، ومطلبان:**

المطلب الأول: فرض طهارة الرجلين (المائدة: 6).

المطلب الثاني: اعتزال النساء في المحيض (البقرة: 222). وخاتمة.

المبحث الأول تعدد أوجه الإعراب أسبابه وأثره على الحكم الفقهي.

إنَّ اللغة العربية تتميز بحركات الإعراب التي هي في حقيقة الأمر ضرب من ضروب الإيجاز، إذ يدل بالحركة على معنى جديد غير معنى المادة اللغوية للكلمة، وغير القالب الصرفي لها، وهو معناها أو وظيفتها النحوية كالفاعلية أو المفعولية... فنحن حين نقول: جاء صاحبُ الدار، فإنما ندل بضم الباء على معنى غير المعنى اللغوي المستفاد من مادة (صحب)، وغير معنى اسم الفاعل المستفاد من صيغة (صاحب) وهو معنى إسناد المجيء إلى الصاحب، أي معنى الفاعلية، وذلك هو المعنى المستفاد من الضم. وهكذا إنما دخلت حركات الإعراب لأداء وظيفة أساسية في اللغة إذ بها يتضح المعنى ويظهر[1]، لذا نجد ابن الحاجب[2] في تعريفه للإعراب يقول: هو ما اختلف آخره به ليدل على المعاني المعتورة عليه[3]، فإذا تغيّر الإعراب يتغير المعنى المقصود من الكلمة، وإذا تعدّد الإعراب احتملت الكلمة أكثر من معنى.

---

(1) مازن المبارك. *نحو وعي لغوي*. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ- 1979م)، 73-74.

(2) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، يكنى أبا عمرو المعروف بابن الحاجب، اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة، ثم بالفقه على مذهب مالك، ثم بالعربية، والقراءات، وبرع في علم الأصول، من مؤلفاته: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، والكافية، والشافية، والأمالي ، والمختصر في أصول الفقه. توفي بالإسكندرية سنة 646هـ . (انظر: إبراهيم بن علي اليعمري.(ت:799هـ). *الديباج المذهب*. تح: محمد الأحمدي. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، 2/ 86- 89. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان: المكتبة العصرية)، 2/ 134- 135).

(3) عثمان بن عمر ابن الحاجب. (ت646هـ). *الكافية في علم النحو*. تح: صالح عبد العظيم الشاعر. ط1. (القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م)، ص: 11.

المطلب الأول: تعدد أوجه الإعراب.

بدايةً نتعرّف على معنى الإعراب لغةً واصطلاحًا:

أولًا: معنى الإعراب: لغةً: هو **الكشف، والبيان، والإيضاح**[1].

اصطلاحًا: اختلف النحاة في تعريف الإعراب؛ فمنهم من عرّفه بالاعتبار اللفظي، فقالوا أن الإعراب هو: ما جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة أو حرف أو سكون أو حذف[2]، أو: هو أثر

ظاهر أو مقدَّر يجلبه العامل في آخر الكلمة [3]. ومنهم من عرَّفه بالاعتبار المعنوي، فقالوا أن الإعراب هو: تغيير أواخر الكلم لاختلاف العامل الداخل عليها لفظًا أو تقديراً[4].

---

(1) محمد بن مكرم ابن منظور.(ت:711هـ). *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 1/ 588، 589 مادة (ع ر ب). محمّد مرتضى الزَّبيدي.(1205هـ) *تاج العروس* . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. (دار الهداية)، 3/ 335 مادة (ع ر ب). أحمد مختار عبد الحميد عمر. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. (عالم الكتب، 1429هـ- 2008م)، 2/ 1476.

(2) محمد بن يوسف أبو حيّان. (ت745هـ). *التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل*. تح: حسن هنداوي. ط1. (دمشق: دار القلم)، 1/ 115. أحمد بن محمد البجائي. (ت860هـ). *الحدود في علم النحو*. تح: نجاة حسن عبد الله نولي. ط1. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1421هـ- 2001م)، 449.

(3) عبد الله بن يوسف ابن هشام. (ت761هـ). *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك*. تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر)، 1/ 64. أبي بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (ت: 911هـ). *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*. تح: عبد الحميد هنداوي. (مصر: المكتبة التوقيفية)، 1/ 59.

(4) البجائي، 450. أبو حيّان، التذييل والتكميل، 1/ 116. السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، 1/ 60.

ثانيًا: تعدد أوجه الإعراب:

يتصل الإعراب دوماً بالمعنى؛ وذلك لأن "الإعراب هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ"[1]، لذلك فإن تعدد أوجه الإعراب سببه تعدد المعاني المحتملة للنص، فقد يكون للكلمة الواحدة أكثر من وجه إعرابي محتمل.

ويعبَّر عن تعدد أوجه الإعراب بالاحتمالات الإعرابية؛ ويُلاحظ هذا في كتب التفاسير التي اعتنت بالإعراب، ومنها تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي[2]، فنجد فيه تكراراً لكلمة "تحتمل" ومشتقاتها عند الإعراب[3]، وقد ذكر أبو حيان – رحمه الله– منهجه في الاحتمالات الإعرابية بقوله: "وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب. ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر امرئ القيس[4]، وشعر

---

(1) أبي الفتح عثمان بن عمرو بن جني الموصلي. (ت: ٣٩٢هـ). *الخصائص*. ط4. (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، 1/ 36.

(2) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، أبو حيّان الغرناطي الأندلسي، كان ثبتًا فيما ينقله، صدوقًا، له العديد من التصانيف في التفسير والنحو والقراءات، مات سنة 745هـ (انظر: صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي. (ت764هـ). *أعيان العصر وأعوان النصر*. تح: علي أبو زيد وآخرون. ط1. (بيروت: دار الفكر المعاصر ، 1418هـ– 1998م)، 5/ 327. تقي الدين المقريزي. (ت ٨٤٥ هـ). *المقفى الكبير*. تح: محمد اليعلاوي.ط2. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، 7/ 271. محمد بن محمد ابن الجزري. (ت: 833 هـ). *غاية النهاية في طبقات القراء*. تح: ج. برجستراسر. ط1. (مكتبة ابن تيمية، 1351هـ)، 2/ 285 .

(3) حسن الملخ. "نظرية الاحتمالات الإعرابية في النحو العربي إعراب القرآن أنموذجًا، تفسير البحر المحيط منطلقًا" ، *مجلة المنارة*، العدد 2، المجلد 8،(2002م)، 218.

(4) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو ابن حجر آكل المرار بن عمرو بن معاوية بن الحارث ابن يعرب، من كندة من اليمن، من شعراء الجاهلية، كان أبوه ملكًا، فدرج في مهد الترف والنعيم، حتى قُتِل أبوه فسعى ليأخذ بثأره. (انظر: محمد بن سلّام الجمحي. (ت232هـ). *طبقات فحول الشعراء*. تح: محمود محمد شاكر. (جدة: دار المدني)، 1/ 51. علي بن الحسن ابن عساكر.(ت: 571هـ). *تاريخ دمشق*. تح: عمرو العمروي.ط1. (دار الفكر، 1415 هـ – 1995 م)، 9/ 222 وما بعدها. محمد سليم الجندي. *مرؤ القيس*. (مؤسسة هنداوي، 2017م)، 10– 24).

الأعشى[1]، يحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات. فكما أن كلام الله من أفصح كلام، فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه، هذا على أنا إنما نذكر كثيراً مما ذكروه؛ لينظر فيه، فربما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه"[2]. وبيان هذا الضابط هو أمر مهم في إعراب القرآن الكريم؛ لأنه ذروة الفصاحة، فلا يجوز أن تُحمل الآية على جميع الأوجه الإعرابية المحتملة، فالوجه الضعيف، وما يخالف معنى الآية لا يدخل فيها.

ولتعدد وجوه الإعراب في القرآن نوعان:

الأول: تعدد وجوه الإعراب مع ثبوت الحركة الإعرابية، فهو عام في آيات القرآن الكريم، وقد يكون في كلمة واحدة؛ أي تتعدد وجوه الإعراب للكلمة، أو في الجملة؛ بمعنى أن يكون للجملة أكثر من محل إعرابي محتمل. مثل تعدد وجوه الإعراب لكلمة {كَلَالَةً}، وللفعل {كَانَ} في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: 12][3]

فانتصاب الكلالة قد يكون:

- ✓ حال من الضمير المستكن في يورث، ويكون معنى الكلالة هنا أنه الميت، أو يكون معنى الكلالة أنه الوارث على تقدير: ذا كلالة.
- ✓ مفعول من أجله، باعتبار معنى الكلالة القرابة، أي: يورث لأجل الكلالة.
- ✓ مفعول ثانٍ، سواء بني الفعل للفاعل أو للمفعول، ويكون معنى الكلالة المال.

---

(1) ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة، أبو بصير الوائلي، أحد فحول الشعراء، وأحد أصحاب المعلقات، ولد بقرية باليمامة يقال لها منفوحة وفيها داره وبها قبره. أدرك الإسلام ولم يسلم. (انظر: محمد بن عمران المرزباني. (ت384هـ). معجم *الشعراء*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، مكتبة القدسي،1402هـ- 1982م)، 401. ابن عساكر، 61/ 327).

(2) محمد بن يوسف ابو حيان. (ت ٧٤٥هـ). *البحر المحيط في التفسير*. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 1/ 57.

(3) انظر: أبي حيان، البحر المحيط ، 3/ 263.

- ✓ حال أو نعت لمصدر محذوف تقديره: وراثة كلالة، فالكلالة تكون بمعنى الوراثة.

ويجوز في كان أن تكون:

- ناقصة، فيكون يورث في موضع نصب على الخبر.
- تامة فتكون في موضع رفع على الصفة.

والثاني: تعدد وجوه الإعراب بسبب اختلاف الحركة الإعرابية، ويدخل في المواضع التي اختلف فيها القُرَّاء. مثل اختلاف حركة "وضعت" في قوله تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} [آل عمران: 36][1].

- **قُرئت:** {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتُ} بضم التاء؛ ويكون ذلك وما بعده من كلام أم مريم، وكأنها خاطبت نفسها بقولها: والله أعلم. فخاطبت نفسها على سبيل التسلية عن الذكر، وأن علم الله وسابق قدرته وحكمته يحمل ذلك على عدم التحسر.
- **وقرئت:** {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ} بتاء التأنيث الساكنة؛ على أنه إخبار من الله بأنه أعلم بالذي وضعته. أي: بحاله، وما يؤول إليه أمر هذه الأنثى.

المطلب الثاني: أسباب تعدد أوجه الإعراب.

للتعرف على أسباب تعدد الإعراب نتعرف على نشأة النحو ثم نشأة قواعده وترسيخها وذلك بالتعرف على نشأة مدارس النحو فيما يأتي.

أولًا: نشأة النحو:

كان العرب يتكلمون اللغة العربية فصيحةً معربةً بسليقتهم ، دون الحاجة إلى دراسة علم النحو، وكان اللحن في صدر الإسلام نادراً، ومع تقدم الزمن واتساع رقعة الإسلام، واختلاط العرب بالأعاجم، ضَعُفت اللغة العربية، وشاع اللحن على الألسنة، خاصة بعد تعرُّب الشعوب المغلوبة التي كانت تحتفظ ألسنتها بكثير من عاداتها اللغوية، مما فسح للتحريف في عربيتهم التي كانوا ينطقون بها، كما أخذت

(1) انظر: أبي حيان، البحر المحيط ، 2/ 700.

سلائق العرب تضعف لبُعدهم عن ينابيع اللغة الفصيحة؛ ما بعث الحاجة لوضع النحو العربي، حفاظًا على اللغة العربية من اللحن وحرصاً على أداء نصوص القرآن أداءً فصيحًا سليماً[1].

ومن هنا نشأ علم النحو نشأةً قرآنية؛ خدمةً للقرآن الكريم كما هو حال جل العلوم "فلا تجد من رجل روى أو صنَّف أو أملى في فن من فنون الآداب أول عهدهم بذلك، إلا خدمة للقرآن الكريم" [2]، ولعصمة الألسن من الخطأ فيه.

غير أن نشأة علم النحو يكتنفها بعض الغموض وتختلف فيها الروايات، ذلك أنها عملية وضع يشترك فيها عادةً أكثر من عامل، ويُسهِم فيها أكثر من شخص. ومع ذلك فإن الروايات تُشير إلى أن الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– هو الذي وضع الخطة الأولى، وأن أبا الأسود الدؤلي[3] بدأ بتنفيذها. أمّا من أرسى قواعد النحو ومدَّ القياس وشرح العلل فهو ابن أبي إسحاق الحضرمي[4] [5]، وبه تبدأ أولى المدارس النحوية.

---

(1) انظر: شوقي ضيف. *المدارس النحوية*. ط7. (القاهرة: دار المعارف)، 11. عوض حمد القوزي. *المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري*. ط1. (المملكة العربية السعودية: الرياض،1402هـ– 1981م)، 30.

(2) مصطفى صادق الرافعي. (ت1356هـ). *تاريخ آداب العرب*. (دار الكتاب العربي)، 1/ 16.

(3) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي، كان رجل أهل البصرة، من سادات التابعين، من أكمل الرجال رأياً وأسدهم عقلًا، توفي بالبصرة سنة 69هـ بطاعون الجارف. (انظر: محمد بن الحسن الإشبيلي.(ت 379هـ). *طبقات النحويين واللغويين*. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.ط2. (دار المعارف): 21– 26. علي بن يوسف القفطي (ت646هـ). *إنباه الرواة على أنباه النحاة* . تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.ط1. (القاهرة –بيروت: دار الفكر العربي – مؤسسة الكتب الثقافية ،1406 هـ– 1982م)، 1/ 48– 50).

(4) عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم، المقرئ النحوي، العلامة في علم العربية، توفي بالبصرة سنة 117هـ. (انظر: الإشبيلي، 31– 33. القفطي، 2/ 104، 107).

(5) انظر: محمد المختار ولد ابّاه. *تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية،1429هـ– 2008م)، 43.

ثانيًا: نشأة مدارس النحو:

استخرج المتقدمون علم النحو من استقراء كلام العرب [1]، فالارتحال إلى البوادي والسماع من العرب الخلّص كان منهجًا أساسيًا لوضع قواعد النحو، كما أن النموذج الأعلى للفصاحة يتمثل في لغة القرآن الكريم، لذلك اعتنى النحاة الأوائل بسماع قراءاته [2].

وتعد البصرة هي واضعة علم النحو، فأول نحوي بصري هو ابن أبي إسحاق، ويتبعه في هذه الأولية جيل من تلاميذه، وهو وجميع نحاة البصرة الذي خلفوه يُسلَكون في القرَّاء. وقد عَنِيَ ابن أبي إسحاق بالقياس على قواعد النحو، والتعليل للقواعد تعليلًا يمكِّن لها في ذهن تلاميذه. غير أن تمسّكه الشديد بتلك القواعد المعللة والقياس عليها قياساً دقيقًا بحيث لا يصلح الخروج عليها جعله يخطِّئ كل من ينحرف في تعبيره عنها[3].

وقد مضى على هدي ابن أبي إسحاق تلميذه عيسى بن عمر[4] يطَّرد القياس ويعممه، و كان يتوسَّع في تقدير العوامل المحذوفة، وكأنه لقّن تلميذه الخليل[5]

(1) أبوبكر محمد بن السري ابن السراج. (ت316هـ). *الأصول في النحو*. تح: عبد الحسين الفتلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة) 1/ 35.

(2) انظر: الإشبيلي، 29.

(3) انظر: ضيف، 18، 22، 23.

(4) عيسى بن عمر البصري الثقفي، مولى خالد بن الوليد المخزومي، المقرئ النحوي، له في النحو نيِّف وسبعون تصنيفًا، عُدِمت، توفي سنة 149هـ. (انظر: الإشبيلي، 40- 45. القفطي، 2/ 374، 375، 377).

(5) الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، صاحب العربية والعروض، كان من الزهاد في الدنيا، والمنقطعين إلى العلم، من تصانيفه -غير العين-: كتاب النعم، الجمل، العروض، الشواهد، النقط والشكل. توفي سنة 175هـ. (انظر: القفطي، 1/ 376، 377، 381. السيوطي، بغية الوعاة، 1/ 557- 560).

والنحاة من بعده فكرة تقدير العوامل المحذوفة التي عمَّموها في كثير من العبارات[1].

بعد هاته الخطوات التي كانت أسس في وضع النحو، أتى الخليل بن أحمد الفراهيدي، وكان عقله من العقول الخصبة النادرة، فاخترع علامات الضبط التي لا نزال نستعملها إلى اليوم، و رسم مصطلحات النحو والصرف، وضبط قواعدهما، كما شعّب فروعهما، وهو صاحب أول معجم في العربية (العين)[2] .

وكان الخليل يُكثِر من الاحتمالات في وجوه الإعراب للصيغ والألفاظ والعبارات، كما كان يُكثِر من التأويل والتخريج حين يصطدم ببعض القواعد التي يستظهرها، وهو في تضاعيف ذلك يحلِّل الألفاظ والكلام تحليلًا يعينه على ما يريد من توجيه الإعراب ومن التأويل والتفسير[3].

اختصّ بالخليل بن أحمد تلميذه سيبويه[4]، وأخذ منه كل ما عنده في الدراسات النحوية والصرفية، مستمليًا ومدونًا، وبذلك احتفظ بكل نظراته النحوية والصرفية، وأكثر سيبويه من تحليله للعبارات حتى تتجه مع ما يراه لألفاظها من إعراب، ويدخل في هذا التحليل للعبارات وفرة الاحتمالات في إعرابها [5] .

---

(1) انظر: ضيف، 26.

(2) انظر: المصدر نفسه، 30، 31، 33، 34.

(3) المصدر نفسه، 45.

(4) عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، يكنّى أبا بشر، وأبا الحسن. ولد بقرية من قرى شيراز، من عَمَل فارِس، ثم قدم البصرة ليكتب الحديث، فلحن وهو في حلقة حماد بن سلمة، فلزم الخليل بعده فبرع وأصبح إمام النحو. توفي بفارس سنة 180هـ. (انظر: الإشبيلي، 66- 72. القفطي، 2/ 346، 353).

(5) انظر: ضيف، 57، 76، 79.

روى عن سيبويه كتابه تلميذه الأخفش الأوسط[1]، وعنه أخذ (كتاب سيبويه) تلاميذه البصريون، كما أخذه عنه علماء الكوفة وعلى رأسهم الكسائي[2]. وهو أكبر أئمة النحو البصريين بعد سيبويه، وهو الذي فتح للكوفيين أبواب الخلاف على سيبويه وأستاذه الخليل بما بسط من وجوهه، وأعدّ لتنشأ فيما بعد مدرسة الكوفة، ثم المدارس المتأخرة المختلفة [3]. لذا فإن المدرسة الكوفية لا تباين المدرسة البصرية في الأركان العامة للنحو، لكنها توسّعت في الرواية والقياس حتى على الشاذ النادر في العربية[4].

نلاحظ مما سبق أن تعدد وجوه الإعراب نشأ مع اتِّقاد عقول النحاة بالتأويل والتخريج، واحتمالية قواعد النحو له، و لم ينشأ بسبب اختلاف النحاة فيما بينهم، وهذا لا ينفي أن اختلاف النحاة كان –أيضاً– سبباً لتعدد وجوه الإعراب.

ولا شك أن تعدد الأوجه الإعرابية في القرآن مختلف عن غيره، خصوصاً في حال اختلاف الحركة الإعرابية، أو حذف حرف أو إضافته، فلا يجوز احتمال إعراب لم ترد به قراءة، وذلك لأنه لن يكون المعنى مقصوداً ما لم ترد به قراءة،

---

(1) سعيد بن مسعدة، أبو الحسن مولى بني مجاشع، وهو أحذق أصحاب سيبويه، وهو أسن منه، وكان أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل. من مصنفاته: الأوسط في النحو، معاني القرآن، المقاييس في النحو. توفي سنة 211هـ، ويُقال سنة 215هـ. (انظر: القفطي، 2/ 36، 39، 41. السيوطي، بغية الوعاة، 1/ 590– 591).

(2) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي، أقرأ الناس زماناً بقراءة حمزة، ثم اختار لنفسه قراءة فأقرأ الناس بها، وقرأ عليه بها خلق كثير. وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية. توفي سنة 189هـ (انظر: القفطي، 2/ 256. محمد بن أحمد الذهبي. (ت:748هـ). *سير أعلام النبلاء* . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط1. (مؤسسة الرسالة، 1405 هـ – 1985م): 9/ 131، 132، 134. محمد بن أحمد الذهبي. (ت748هـ). *معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار*. تح: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة،1404هـ)، 72، 73، 77) .

(3) انظر: ضيف، 94، 95.

(4) انظر: المصدر نفسه، 158، 163.

وقد نبّه لهذا العديد من معربي القرآن الكريم، بعد أن يذكروا ما يجوز لغةً في إعراب بعض الآيات بقولهم: وهذا جائز لو كان في غير القرآن، أو: ولو كان في غير القرآن لجاز كذا وكذا[1].

المطلب الثالث: أثر تعدد أوجه الإعراب على استنباط الحكم الفقهي.

نجد في كتب إعراب القرآن ذكر وجوه إعرابية متعددة، إلّا أن التطرق إلى المعنى الذي يُستفاد من كل وجه قد لا نجده مذكوراً، وهذا خاص في كتب إعراب القرآن، أما الكتب التي جمعت بين التفسير والإعراب، كتفسير البحر المحيط، فنجد فيها بيان المعاني التي يحتملها كل وجه من وجوه الإعراب المذكورة، ومن خلال استشفاء المفسِّر المعاني لكل وجه من وجوه الإعراب، تسقط بعض الوجوه الإعرابية، وقلَّ من يتنبه لذلك؛ لأن "الإعراب هو فرع المعنى" [2] وهو الذي يميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين [3]، فإذا تغيّر الإعراب يتغيَّر المعنى، فنجد في بعض كتب التفسير التي جمعت بين التفسير والإعراب قولهم: وهذا بعيد، أو لا يجوز لفساد المعنى[4].

---

(1) انظر: عبد الله بن الحسين العكبري. (ت616هـ). *إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ- 1979م)، 1/ 45. أبو حيّان، التذييل والتكميل، 9/ 199. أحمد بن يوسف السمين الحلبي. (ت: 756هـ). *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*. تح: أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم)، 4/ 363.

(2) محمد بن عبد الله الزركشي. (ت 794هـ). *البرهان في علوم القرآن*. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1376هـ- 1957م)، 1/ 302.

(3) المصدر نفسه، 1/ 301.

(4) انظر: أبي حيان، البحر المحيط ، 2/ 748، 823، 5/ 354، 6/ 342. السمين الحلبي، 2/ 185، 193، 3/ 113، 333، 645، 5/ 17. العمادي محمد أبو السعود. (ت ٩٨٢هـ). *تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم* . (بيروت : دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 5/ 253، 8/ 7، 87. محمد بن علي الشوكاني. (ت 1250هـ). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. ج6. ط1. (دمشق: دار ابن كثير، بيرت: دار الكلم الطيب، 1414هـ)، 5/ 29.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في بعض أحكام الطهارة في تفسير البحر المحيط.

نتعرف في هذا المبحث عن تفسير البحر المحيط، ثم ندرس آيتين؛ تتناول حكمين من أحكام الطهارة من تفسير البحر المحيط، ثم تفصيل الحكم الفقهي من كتب الفقه للمذاهب الأربعة المعتمدة.

مدخل تعريفي عن تفسير البحر المحيط

يعد تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي من كتب التفسير المتوسِّعة في الإعراب وبيان المعاني، كما اعتنى في تفسيره بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالآيات، كما أنه ربط تعدد الأوجه الإعرابية بتنوع المعاني، وباختلاف الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات عند الفقهاء.

كتاب البحر المحيط هو أكثر كتب أبي حيّان اشتهاراً، وهو مؤلف جامع للتفسير، وإعراب القرآن، وبيان القراءات، والأحكام، وقد وضّح أبو حيّان في مقدمته المنهج الذي اتبعه في تفسيره، كما يمكن ملاحظة منهجه من خلال الاطلاع على كتابه ، ونوضح منهجه في التفسير من خلال بعض النقاط كما يأتي:

أولًا: ذكر المكي والمدني[1] من السور والآيات، مع ذكر الاختلاف في مواضعه ونسبته إلى قائليه، كما أنه اعتنى بذكر الناسخ والمنسوخ [2] مع ذكر الروايات فيه ومحاولة تفنيدها والجمع بينها.

ثانيًا: ذكر مجموعة آيات، وقبل أن يبدأ أبو حيّان بتفسيرها، يوضح معاني مصطلحات ومفردات تضمنتها الآيات، وتركيباتها الصرفية، حيث يقول في مقدمة كتابه: "وترتيبي في هذا الكتاب، أني أبتدئ أولًا بالكلام على مفردات الآية التي أفسرها، لفظةً لفظة، فيما يحتاج إليه من اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة قبل التركيب"[3].

---

(1) للمكي والمدني ثلاث تعريفات، أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة. وثانيها: أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة. وثالثها: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة. (انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/ 187. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت ٩١١هـ) *الإتقان في علوم القرآن*، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤)، : 1/ 37).

(2) الناسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه. والمنسوخ هو الخطاب المتقدم، الذي ارتفع حكمه. (انظر: أبو بكر احمد الرازي الجصاص.(ت:370 هـ). *الفصول في الأصول*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية ، 2020م): 1/ 355. محمد بن محمد الغزالي.(ت505هـ)، *المستصفى* . تح: محمد عبد السلام . ط1. (مؤسسة الرسالة،1436هـ- 2015م)، 1/ 207. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت620هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط15. (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1435هـ- 2014م)، 1/ 283. الحسين بن رشيق المالكي. (ت632هـ). *لباب المحصول في علم الأصول*. تح: محمد غزالي عمر جابي. ط1. (الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1422هـ- 2001م)، 1/ 289- 290).

(3) أبي حيان، البحر المحيط ، 1/ 7.

ثالثًا: الربط بين الآيات والسور، بذكر التناسب بين الآيات وما قبلها، وبين السورة والتي قبلها، وقد يكتفي بقول أن مناسبة أول السورة لآخر ما قبلها واضحة جداً [1]، وقد وضّح في مقدمته أن من ضمن ما يذكره في تفسير الآيات: "ومناسبتها وارتباطها بما قبلها"[2].

رابعًا: البدء بتفسير الآيات بذكر سبب النزول – إن وُجِد– ، وإن تعدّدت الروايات في سبب النزول ذكرها، وقد وضّح في مقدمته ذكره لأسباب النزول فقال: " ثم أشرع في تفسير الآية، ذاكراً سبب نزولها، إذا كان لها سبب"[3].

خامسًا: التطرق إلى إعراب الآيات أثناء تفسيرها، وربط المعاني بالإعراب، وفي حال تعدّد الإعراب يوضِّح الفروق في المعنى – إن وُجِدت– إثر اختلاف الإعراب[4].

سادسًا: ذكر أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآيات ومعانيها [5]، حيث يقول: "ناقلًا أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها"[6]، كما يذكر أقـــوال بـــعض

(1) انظر: المصدر نفسه، 8/ 101، 206، 601، 622، 686، 700، 721،

(2) المصدر نفسه، 1/ 7.

(3) المصدر نفسه، 1/ 7.

(4) لا يخلو تفسير الآيات في كامل أجزاء تفسير البحر المحيط من الإعراب، سواءً كان مفصّلًا أو مختصراً، ونذكر بعض الإشارات له على سبيل المثال، انظر: المصدر نفسه، 1/ 38– 39، 43، 52، 58، 68، 80– 81، 94، 111، 120، 130– 131، 135، 139، 144، 165، 166، 172– 173.

(5) انظر: المصدر نفسه، 1/ 35، 45، 54، 62، 63، 137، 140، 148، 189، 277، 313، 397، 546، 548، 2/ 30، 70، 83، 121، 130، 144.

(6) المصدر نفسه، 1/7.

المفسرين، وأبرزهم: الزمخشري[1]، وابن عطية[2]، وغيرهم [3].

سابعًا: إيراد القراءات المتواترة والشاذة أيضاً، مع العناية بضبط القراءة ونسبتها إلى من قرأ بها، مع توجيه القراءات، كما أنه يذكر القراءات التفسيرية [4]، وقد ذكر هذا في مقدمته فقال: "حاشداً فيها القراءات، شاذها ومستعملها، ذاكراً توجيه ذلك في علم العربية"[5].

(1) محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يلقب جار الله، لأنه جاور بمكة زماناً، كان ممن برع في الأدب، والنحو، واللغة. لقي الكبار، وصنف التصانيف، منها: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، والمفصل في النحو. مات سنة 532هـ. (انظر: القفطي، 3/ 265- 268. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت: 911هـ). *طبقات المفسرين العشرين*. تح: علي محمد عمر. ط1.(القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ)، 120- 121).

(2) عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي، كان فقيهًا، عارفًا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيراً بلسان العرب، له التفسير المشهور: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. مات سنة 541هـ. (انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي. (ت: 764هـ). *الوافي بالوفيات*. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م)، 18/ 40- 41. السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، 60- 61).

(3) انظر: أبي حيان، البحر المحيط ، 1/ 17، 189، 220، 271، 315، 372، 443، 2/ 15، 115، 155، 197، 229، 255، 256، 274، 286، 332، 390، 410.

(4) انظر: أبي حيان، البحر المحيط، 1/ 32، 33، 43، 46، 48، 62، 64- 65، 138- 139، 182، 191، 236، 283، 292، 396، 423، 455، 457- 458،.

(5) المصدر نفسه، 7/1.

ثامنًا: التطرق إلى الأحكام التي لها علاقة مباشرة بالآيات، مع الإحالة إلى كتب أحكام القرآن، وذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية [1]، حيث يقول: "ناقلًا أقاويل الفقهاء الأربعة، وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ القرآني، محيلًا على الدلائل التي في كتب الفقه"[2].

تاسعًا: مناقشة الأقوال بعد ذكرها، وقد يرجح بينها، سواءً كانت في المعنى، أو الإعراب، أو في الأحكام، مما يوضح شخصيته وتوجهه [3]، كما أنه يقدّم الظاهر على غيره في الغالب، وذلك لتأثره

بالمذهب الظاهري، ويرى أن الأصل الأخذ بالظاهر ما لم يدل دليل على غيره[4].

عاشرًا: الإعراض عن ذكر الإسرائيليات، وإن ذكرها نادرًا فلا يسترسل في ذكرها، بل يذكرها بصيغة التضعيف كأن يقول: قيل، أو رُوِيَ[5].

إحدى عشر: في نهاية تفسيره لمقطع الآيات، يقوم – أحيانًا– بذكر الوجوه البلاغية والجمالية التي تضمنتها الآيات [6]، ونجده يوضح هذا في مقدمته، فيقول: "ثم أختتم الكلام في جملة من الآيات التي فسرتها إفرادًا وتركيبًا بما ذكروا فيها من علم البيان والبديع، ملخصًا"[7].

---

(1) انظر: المصدر نفسه، 1/ 614، 652، 692– 696، 2/ 23، 25، 31– 32، 53– 54، 55، 57– 59، 61– 62، 73– 74، 122، 126، 128– 129، 131– 134.

(2) المصدر نفسه، 7/1.

(3) انظر: أحمد خالد شكري. *أبو حيّان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه*. ط1. (الأردن: دار عمار، 1428هـ– 2007م)، 139– 141.

(4) انظر: المصدر نفسه، 144.

(5) انظر: المصدر نفسه، 152– 153.

(6) انظر: أبي حيان، البحر المحيط ، 1/ 30، 50، 2/ 81، 344– 345، 438، 641، 688، 707، 734، 3/ 26، 64، 82، 96، 178– 179، 319– 321.

(7) أبي حيان، البحر المحيط ، 1/ 8.

اثنى عشر: مناقشة أمور العقيدة ، سيما في الآيات التي يستدل بها أصحاب المذاهب المختلفة على عقيدتهم، خصوصاً آراء المعتزلة والرد عليهم، كما أنه ناقش آراء الباطنية [1]، والصوفية، والفلاسفة، وكان يغلظ عليهم[2].

المطلب الأول: فرض طهارة الرجلين.

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6].

أولًا: ما جاء في تفسير البحر المحيط: قرأ ابن كثير[3] وأبو عمـــــــرو[4]،

(1) هي الشيعة الإسماعيلية، فرقة من فرق الشيعة، اشتهرت بالباطنية؛ لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلًا. (انظر: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. (ت548هـ). *الملل والنحل*. (مؤسسة الحلبي)، 1/ 192)

(2) انظر: شكري، 145، 155- 158، 171.

(3) عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله الداري المكي، إمام أهل مكة في القراءة، أخذ القراءة عرضاً عن: عبدالله بن السائب، ومجاهد بن جبر، ودرباس. توفي سنة 120هـ. (انظر: أحمد بن محمد ابن خلكان.(ت:681هـ). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تح: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر): 3/ 42. الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: 86- 88. ابن الجزري، 1/ 443- 444).

(4) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين التميمي المازني البصري، كان مقدَّماً في عصره، عالماً بالقراءة ووجوهها، إمام الناس في النحو. وإلى قراءته صار أكثر أهل البصرة. توفي سنة 154هـ. (انظر: ابن خلكان، 3/ 466، 469. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 407/6- 408، 410. أحمد بن علي ابن حجر. (تـ 852هـ). *تهذيب التهذيب*.ط1. (بيروت: دار الفكر ،1404 هـ - 1984م)، 12/ 178- 180).

وحمزة[1] وأبو بكر[2]، وهي قراءة أنس، وعكرمة[3]، والشعبي[4]، والبـــــــاقر[5]،

(1) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي مولى آل عكرمة التيمي، المعروف بالزيات. كان إماماً حجة قيّماً بكتاب الله، حافظاً للحديث، بصيراً بالفرائض والعربية، قانتاً عابداً، ثخين الورع. تصدّر للإقراء مدة. توفي سنة 156هـ. (انظر: ابن خلكان، 2/ 216. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/ 90، 92. الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، 66، 67، 71).

(2) أبوبكر شعبة بن عياش بن سالم الحناط الأسدي النهشلي الكوفي، أحد راويا عاصم، كان إماماً كبيراً عالماً عاملاً، من أئمة السنة، عُمِّر دهراً، توفي سنة 193هـ. (انظر: ابن الجزري، 1/ 326- 327. أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت ٤٦٣هـ). *تاريخ بغداد*. تح: بشار عواد معروف. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، 16/ 542- 558).

(3) عكرمة بن عبدالله، أبو عبدالله، مولى عبدالله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، اجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن، أحد فقهاء مكة وتابعيها، توفي سنة 107هـ. (انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: 476هـ). *طبقات الفقهاء*. تح: إحسان عباس. ط1. (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، 70. ابن خلكان، 3/ 265- 266. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/ 12- 36).

(4) عامر بن شَرَاحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الشعبي، وهو كوفي، تابعي جليل القدر وافر العلم، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وسمرة بن جندب، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم. وُلِّيَ قضاء الكوفة. توفي بالكوفة سنة 104هـ، وقيل بعدها. (انظر: محمد بن سعد ابن سعد. (ت:230هـ).*الطبقات الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية،1410 هـ - 1990م)، 6/ 259 وما بعدها. ابن خلكان،3/ 12، 15).

(5) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان عالماً سيداً كبيراً، وإنما قيل له الباقر لأنه تبقر في العلم؛ أي توسَّع، توفي بالحميمة سنة 113هـ ونُقِل إلى المدينة ودُفِن بالبقيع. (انظر: ابن خلكان، 4/ 174. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 9/ 350- 352).

وقتادة[1]، وعلقمة[2]، والضحاك[3]: {وَأَرْجُلِكُمْ} بالخفض. والظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المسح مع الرأس.

ورُوِيَ[4] وجوب مسح الرجلين عن: ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر الباقر[5]، وهو مذهب الإمامية من الشيعة[6]. وقال جمهور الفقهاء: فرضهما الغسل. وقال داوود[7]: يجب الجمع بين المسح والغسل، وهو قول النـــاصر

---

(1) قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير المفسر, أحد الأئمة في حروف القرآن, وكان ثقة مأمونًا، حجة في الحديث. وكان يقول بشيء من القدر. مات سنة 117هـــ. (انظر: ابن سعد، 7/ 171- 173. ابن الجزري، 2/ 25- 26).

(2) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي. وهو عم الأسود بن يزيد بن قيس. من فقهاء التابعين بالكوفة، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم-، كان ثقة، كثير الحديث. مات بالكوفة سنة 62هـــ. (انظر: ابن سعد، 6/ 146- 152. الشيرازي، طبقات الفقهاء، 79).

(3) الضحّاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، المفسر. روى تفسيره عنه عبيد بن سليمان. وهو صدوق، كثير الإرسال، مات سنة 105هـــ. (انظر: ابن سعد، 6/ 302- 304. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 4/ 453- 454).

(4) قوله "رُوِيَ" دلالة على تضعيفه للرواية.

(5) محمد بن جرير الطبري. (تـــ 310هـــ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري*. تح: أحمد شاكر. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـــ- 2000م)، 10/ 58- 59، المرويات: (11474- 11482).

(6) جعفر بن الحسن المحقق المحلي. (ت676هـ). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. تح: عبد الحسين محمد علي.ط1. (النجف: مطبعة الآداب،1389هـــ- 1969م)، 1/ 22.

(7) داوود بن علي بن خلف الأصفهاني، المعروف بالظاهري. وُلِد بالكوفة سنة 202هـــ، وقيل سنة 200هـــ، وقيل سنة 201هـــ، ونشأ ببغداد، كان إماماً مجتهداً زاهداً، وكان من المتعصبين للشافعي وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وأصبح له مذهب مستقل، توفي ببغداد سنة 270هـــ. (انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 92. ابن خلكان، 2/ 255، 257. محمد بن أحمد الذهبي.(ت748هـــ). *تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير*. تح: بشار عواد معروف.ط1. (دار الغرب الاسلامي، 2003م)، 6/ 327- 332).

للحق[1] من أئمة الزيدية.

وقال الحسن البصري[2]، وابن جرير الطبري[3]: يُخيَّر بين المسح والغسل[4].

ومن أوجب الغسل تأوَّل أن الجر هو خفض على الجوار؛ وهو تأويل ضعيف جداً، ولم يرد إلا في النعت، حيث لا يلبس، على خلاف فيه قد قرر في علم العربية، أو تأوَّل على أن الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء أي: وافعلوا بأرجلكم الغسل، وحذف الفعل وحرف الجر، وهذا تأويل في غاية الضعف. أو تأوَّل على أن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطف على الرابع الممسوح لا ليمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها.

---

(1) الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، أبو محمد الأطروش، خرج بالديلم أيام أحمد بن إسماعيل الساماني صاحب خراسان، فهزمهم واستولى على طبرستان، وتلقَّب بالناصر، من أئمة العترة المجددين، كان جامعاً لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث، ولم يرَ الناس مثل عدله وحسن سيرته ولإقامته للحق. مات بآمُل سنة 304هـ. (انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 12/ 69– 70. عبد السلام بن عباس الوجيه. *أعلام المؤلفين الزيدين*. ط2. (الجمهورية اليمنية: دار الإمام زيد بن علي، صنعاء، 1439هـ– 2018م)، / 332– 337).

(2) الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من: علم و زهد و ورع وعبادة، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين، توفي بالبصرة سنة 110هـ. (انظر: ابن خلكان، 2/ 69، 72. الصفدي، الوافي بالوفيات، 12/ 190– 191).

(3) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والتاريخ. توفي ببغداد سنة 310هـ. (انظر: محمد بن علي الداوودي. (ت ٩٤٥هـ). *طبقات المفسرين*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2/ 110 وما بعدها. ابن خلكان، 4/ 191– 192).

(4) الطبري، 10/ 62.

وقيل: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، فجيء بالغاية؛ إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم يُضرب له غاية. انتهى هذا التأويل. وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام.

وروي عن أبي زيد[1]: أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحًا ويقولون: تمسحت للصلاة بمعنى غسلت أعضائي[2].

وقرأ نافع[3]، والكسائي، وابن عامر[4]، وحفص: {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب. واختلفوا في تخريج هذه القراءة، فقيل: هو معطوف على قوله: {وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست

(1) سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد بن قيس، أبو زيد الخزرجي الأنصاري البصري، كان من أئمة الأدب، وغلب عليه اللغات والنوادر والغريب، كان كثير السماع من العرب. وكان من أهل العدل والتشيّع، وكان ثقة، من مصنفاته: كتاب اللغات، النوادر، المياه، الغرائز. عُمِّر طويلًا حتى قارب المائة، توفي بالبصرة سنة 215هـ، وقيل 214هـ و 216هـ. (انظر: القفطي، 2/ 30- 35. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 4/ 3- 5).

(2) أحمد بن محمد الفيومي.(ت: نحو 770هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، 2/ 571.

(3) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الأصبهاني، مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب. إمام أهل المدينة، أخذ القراءة عرضًا عن جماعة من تابعي أهل المدينة، أقرأ الناس دهرًا طويلًا، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة. توفي سنة 169هـ. (انظر: ابن خلكان، 5/ 368. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/ 336- 338. ابن الجزري، 2/ 330، 331، 334).

(4) عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها. كان إمامًا عالمًا ثقةً، ولي القضاء بدمشق بعد أبي إدريس الخولاني. توفي بدمشق سنة 118هـ. (انظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: 82- 83. ابن الجزري، 5/ 240- 241).

باعتراض، بل هي منشئة حكماً. وقال أبو البقاء[1]: هذا جائز بلا خلاف[2]. وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور[3]، وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل[4]. فدلَّ قوله هذا على أنه ينزِّه كتاب الله عن هذا التخريج.

وهذا تخريج من يرى أن فرض الرجلين هو الغسل، وأما من يرى المسح فيجعله معطوفاً على موضع برؤوسكم، ويجعل قراءة النصب كقراءة الجر دالة على المسح.

وقرأ الحسن: {وَأَرْجُلُكُمْ} بالرفع[5]، وهو مبتدأ محذوف الخبر، أي: اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح. [6]

---

(1) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، النحوي الضرير، قرأ النحو واللغة والأصول والحساب والخلاف والفرائض. من مصنفاته: إعراب القرآن، وتفسير القرآن الكريم، وإعراب الشواذ من القرآن. مات سنة 616هـ. (انظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى.(ت817هـ). *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*. ط1. (دار سعد الدين للطباعة والنشر ، 1421هـ- 2000م)، 168- 169. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت 884 هـ). *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد* . تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد،1410هـ- 1990م)، 2/ 30- 32).

(2) أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري. (ت616هـ). *التبيان في إعراب القرآن*. تح: علي محمد البجاوي. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، 1/ 422.

(3) علي بن مؤمن بن محمد بن علي، ابن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس، من تصانيفه: الممتع في التصريف، والمقرب، وشرح الجزولية، ومختصر المحتسب، وثلاثة شروح على الجمل، وشرح الأشعار الستة، وغيرها، توفي سنة 663هـ. (انظر: الذهبي، تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير، 15/ 172- 173. السيوطي، بغية الوعاة، 2/ 210).

(4) علي بن مؤمن ابن عصفور. (ت669هـ). *شرح جمل الزجاجي*. تح: صاحب أبو جناح. ط1. (مؤسسة دار الكتب،1400هـ- 1980م)، 1/ 259.

(5) وهذه القراءة غير متواترة، فهي قراءة شاذة لا تصح القراءة بها، ولا تُعتبر قرآناً.

(6) أبي حيان، البحر المحيط ، 3/ 610- 611.

نجد مما سبق أن: تعدد وجوه الإعراب في الآية الكريمة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ناتج عن اختلاف الحركة الإعرابية؛ بسبب اختلاف القراءات في لفظة {وَأَرْجُلَكُمْ}، كما يدخل فيه تعدد وجوه الإعراب مع ثبوت الحركة الإعرابية، وذلك في تعدد التأويلات الإعرابية لمحل قراءة الخفض، ويمكن تلخيص موضع الخلاف والحكم المستنبط منه كما يأتي:

1. **في قراءة {وَأَرْجُلِكُمْ} بالخفض:**

- ✓ من أخذ بالظاهر وهو أنها معطوفة على {بِرُءُوسِكُمْ} فيكون الحكم هو اندراج الأرجل في المسح مع الرأس.
- ✓ تأويل الجر بأنه خفض على الجوار، بسبب مجاورة {بِرُءُوسِكُمْ}، أو تقدير فعل محذوف يتعدى بالباء قبل {وَأَرْجُلِكُمْ} يوجب غسلها، فيكون الحكم وجوب غسل الأرجل.

2. **الجمع بين قراءتي النصب والخفض:**

- ✓ اعتبار قراءة النصب في وجوب غسل الرجلين، وقراءة الخفض بالعطف على المسح، ويكون المسح بمعنى الغسل الخفيف، لأن غسل الأرجل فيه مظنة الإسراف.
- ✓ وجوب الجمع بين مسح الرجلين وغسلهما. وهذا التخريج والذي يليه مرفوضان لمخالفتهما الأحاديث الواضحة والصريحة.
- ✓ التخيير بين المسح والغسل.

3. **في قراءة النصب:**

- ✓ تكون {وَأَرْجُلَكُمْ} معطوفة على{وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}، فيكون الحكم الغسل تبعًا للمعطوف عليه.
- ✓ اعتبار{وَأَرْجُلَكُمْ} معطوفة على محل{بِرُءُوسِكُمْ}، فيكون الحكم المسح.

ثانيًا: تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

لا خلاف في كون الأرجل من أعضاء الوضوء، وإنما الخلاف هل فرضهما الغسل أم يكفيهما المسح؟ وفيما يأتي بيان لكل قول مع أدلته:

القول الأول: الواجب غسل القدمين مع الكعبين، قال النووي[1]: "فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت هنا خلاف عن أحد يعتدّ بخلافه في الإجماع، وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. قال محمد بن جرير، والجبائي[2]: يخير بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل" [3].

وحجة أصحاب هذا القول أن جميع من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– في مواطن مختلفة، وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل

---

(1) يحيى بن شرف بن مرِّي بن حسن بن حسين بن حزام، أبو زكريا النووي الشافعي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، لازم شيخه إسحاق المغربي، ودرس الفقه وأصوله، والحديث، والنحو، والمنطق، والتصريف، له التصانيف الكثيرة النافعة، منها: شرح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في الفقه، و رياض الصالحين، وغيرها الكثير. توفي سنة 676هـ. (انظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير. (ت: 774هـ)، *طبقات الشافعيين*، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (ب. ط)، (مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ – 1993م)، 1/ 909– 913. أبوبكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة.(ت851هـ). *طبقات الشافعية*. تح: الحافظ عبد العليم خان. ط1.(بيروت: عالم الكتب،1407هـ)، 2/ 153– 156).

(2) محمد بن عبد الوهاب، أبو علي الجبائي البصري، شيخ المعتزلة، كان على بدعته متوسعاً في العلم، سيَّال الذهن، أخذ عنه فن الكلام أبو الحسن الأشعري، ثم خالفه ونابذه وتسنن، له العديد من المؤلفات، منها: كتاب الأصول في شرح الحديث، والتعديل والتجويز، والاجتهاد، والأسماء والصّفات. توفي بالبصرة سنة 133هـ. (انظر: علي بن أنجب ابن الساعي. (ت674هـ). *الدر الثمين في أسماء المصنفين*. تح: أحمد شوقي بنبين،– ومحمد سعيد حنشي. ط1. (تونس: دار الغرب الإسلامي، 1430هـ – 2009م)، 165– 166. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 183).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 3/ 129.

الرجلين، ولم يؤثر عنه أنه مسحهما إلا أن يكونا في الخفين [1]. فقد روى الصحابة صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– وفيها: [ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك] [2]، وفي رواية أخرى: [ثم غسل رجليه ثلاث مرات] [3]، كما روي عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: [ويل للأعقاب من النار][4]، كما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– أنه رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء، فقال: [ويل للعراقيب من النار][5]، وأمر رجلًا قد بقي من رجله موضع ظفر لم يصبه الماء، فقال: [ارجع فأحسن وضوءك][6]. كما أمر النبي –صلى الله عليـــــه

(1) السنة النبوية القولية والفعلية، قرّرت الفصل في الخلاف الوارد في تأويلات القراءات الواردة في قوله تعالى: "وأرجلكم"، وبهذا منتهى الخلاف، حيث أن السنة النبوية مبيِّنة لكتاب الله تعالى. (انظر: محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1. (دار طوق النجاة،1422هـ)، 1/ 44، 48. مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 1/ 204– 205، 213– 214).

(2) مسلم، 1/ 204، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، [رقم الحديث: 226].

(3) مسلم، 1/ 205، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، [رقم الحديث: 226].

(4) البخاري، 1/ 44، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ، [رقم الحديث: 163].

(5) مسلم،1/ 214، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، [رقم الحديث: 242].

(6) أحمد ابن حنبل الشيباني. (تـــ 241هـــ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 50. ط1. (مؤسسة الرسالة، 1421هـــ/2001م): 1/ 283 [رقم الحديث: 134]، 1/ 294 [رقم الحديث: 153]، 19/ 471 [رقم الحديث: 12487]. محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. (تـــ 273هـــ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، 1/ 218، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، [رقم الحديث: 665]. سنن أبي داوود: 1/ 125، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، [رقم الحديث: 173] تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وآله وسلم- بتخليل الأصابع [1]، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك[2].

وقوله عز وجل: {وَأَرْجُلَكُمْ} لما قرئ على وجهين: بالنصب, والخفض, وكل واحد من الوجهين يحتمل أن يكون راجعًا إلى الممسوح, وإلى المغسول, صار كاللفظ المُجمل المفتقر إلى البيان, وفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب. ولم يَثْبُت عنه البيان إلا بالغسل, فكان على الوجوب, فدلَّ على أنه هو المراد بالآية. ومن جهة أخرى: هي أنه إذا احتمل الوجهين, صار كالآيتين, في إحداهما مسح, وفي الأخرى غسل، فالواجب علينا استعمالهما باستيعاب حكمهما, وذلك لا يكون إلا بالغسل, لأن المسح يدخل فيه، والغسل لا يدخل في المسح. [3]

والآية: {وَأَرْجُلَكُمْ} على قراءة النصب تكون صريحة في المراد إذ مقتضاه العطف على الوجوه فيكون حكم الأرجل كحكمها، واعتُرِض بأنه يحتمل العطف بالنصب على المحل، كقولك: مررت بزيد وعمراً. ويكون عطفًا على الممسوح جمعًا بين القراءتين مع ما فيه من اعتبار العطف على الأقرب وعدم وقوع الفصل بالأجنبي. وأُجيب بأنه يصح على تسليم ما قررتم أن يُحمل المسح في الرجلين على الغسل، إما لكونه لغة على سبيل الحقيقة، كما ذكره في "المصباح" ولفظه: "قال أبو

---

(1) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك، ورجليك] ابن ماجه، 1/ 153، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، [رقم الحديث: 447]. حكم الألباني: حسن صحيح.

(2) عن المستورد بن شداد قال: [رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره] ابن ماجه، 1/ 152، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، [رقم الحديث: 446]. حكم الألباني: حسن صحيح.

(3) انظر: أبو بكر احمد الرازي الجصاص.(ت:370 هـ). *شرح مختصر الطحاوي*. تح: مجموعة باحثون . ط1. (دار البشائر الإسلامية - دار السراج،1431 هـ - 2010م)، 1/ 325- 327. ابن العربي، أحكام القرآن، 2/ 72. أحمد بن علي ابن حجر.(ت 852هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ-1960م)، 1/ 268.

زيد: المسح في كلام العرب يكون مسحاً وهو إصابة الماء ويكون غسلًا، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها وتمسحت بالماء إذا اغتسلت. وقال ابن قتيبة[1]: "كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– يتوضأ بمُدّ، وكان يمسح بالماء يديه ورجليه وهو لها غاسل"[2]. قال: ومنه قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المراد بمسح الأرجل غسلها. ويستدل بمسحه – صلى الله عليه وآله وسلم– برأسه وغسله رجليه، بأن فعله مبيّن بأن المسح يستعمل في المعنيين المذكورين"[3] وروى البيهقي[4] بإسناده عن الأعمش[5] قال: [كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون][6]. وعلى هذا فإما أن نقدِّر العامل مستأنفًا فراراً من إطلاق المشترك على

(1) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، النحوي اللغوي، كان ثقةً، فاضلًا، وتصانيفه كلها مفيدة، سكن بغداد، وأقام بالدينور مدة قاضيًا فنُسِب إليها، صنّف: غريب القرآن، وغريب الحديث، وكتاب المعارف، وكتاب مشكل القرآن، وكتاب مشكل الحديث، وغيرها. توفي سنة 270هـ، وقيل سنة 271هـ. (انظر: ابن خلكان، 3/ 42– 43. الذهبي، تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير، 6/ 565– 567).

(2) ابن قتيبة، غريب الحديث، 1/ 154.

(3) الفيومي، 2/ 571.

(4) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وأخذ في الأصول، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز، من مصنفاته: كتاب السنن الكبير، والسنن الصغير، ودلائل النبوة، وكتاب الأدب. مات سنة 458هـ. (التقييد في معرفة رواة السنن والأسانيد: 137– 138. محمد بن أحمد الذهبي.(ت:748هـ). *تذكرة الحفاظ*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م) 3/ 219– 220).

(5) سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، كان صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث، وكان يقرئ الناس ثم ترك ذلك في آخر عمره، مات سنة 148هـ. (انظر: ابن سعد، 6/ 331– 333. ابن الجزري، 1/ 315– 316).

(6) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: 458هـ). *السنن الكبرى* . تح: محمد عبد القادر عطا. ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003 م) :1/ 116، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ {وأرجلكم} نصبًا، [رقم الرواية: 337].

معنييه، أي: وامسحوا أرجلكم، وهو شائع في كلامهم، كقوله: علفتها تبنًا وماءً باردًا، أي وسقيتها، وقوله: متقلداً سيفًا ورمحًا، أي: ومعتقلًا رمحًا. (1)

ولما قال: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}: دلَّ التحديد على معنيين: أحدهما: الاستيعاب، والآخر: الغسل، كقول: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}: أوجب الاستيعاب والغسل جميعًا. ولاستعمال القراءتين وجه آخر: وهو أنه لما احتمل المسح والغسل، استعملناهما في حالتين: المسح في حال لبس الخفين، إذ جائز أن يقال لمن مسح على خفيه: أنه مسح على قدميه، كما يقال: ضرب رأسه وإن كان عليه عمامة. والغسل في حال ظهور الرجلين، حتى نكون مستعملين للقراءتين جميعًا.(2)

(1) الحسين بن أحمد السياغي.(ت1376هـ). *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*. ط2. (الطائف: مكتبة المؤيد)، 1/ 217- 221.

(2) انظر: الجصاص، 1/ 325- 327.

وعلى هذا القول المذهب الحنفي [1][2]، والمالكي[3]، والشافعي [4]، والحنبلي[5].

---

(1) انظر: المصدر نفسه، 1/ 325- 327. محمد بن أحمد السرخسي. (ت483هـ). *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م)، 1/ 8- 9. محمود بن أحمد ابن مازه البخاري.(ت616هـ). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م)، 1/ 33، 39. محمد بن فراموز ملاخسرو. (ت: 885هـ). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (دار إحياء الكتب العربية)، 1/ 9.

(2) انظر: المصدر نفسه، 1/ 325- 327. محمد بن أحمد السرخسي. (ت483هـ). *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م)، 1/ 8- 9. محمود بن أحمد ابن مازه البخاري.(ت616هـ). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م)، 1/ 33، 39. محمد بن فراموز ملاخسرو. (ت: 885هـ). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (دار إحياء الكتب العربية)، 1/ 9.

(3) انظر: أنس مالك .(ت: 179هـ). *المدونة الكبرى*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، 1/ 113- 114. محمد بن علي المازري. (ت536هـ). *شرح التلقين*. تح: محمّد المختار السّلامي .ط1 . (دار الغرب الإسلامي، 2008 م)، 1/ 149. أحمد بن إدريس القرافي. (ت684هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م)، 1/ 268- 270. خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي. (ت: 776هـ). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 1429هـ - 2008م)، 1/ 114. محمد بن محمد الحطاب.(ت954هـ). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. ط3. (دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 1/ 211- 212.

(4) انظر: محمد بن إدريس الشافعي. (ت: 204هـ). *الأم*. (ب. ط)، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، 1/ 42. محمد بن إدريس الشافعي. (ت204هـ). *اختلاف الحديث، مطبوع ملحق بالأم (في الجزء الثامن منه)*. (بيروت: دار المعرفة،1410هـ- 1990م)، 8/ 632- 633. إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: 476هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (دار الكتب العلمية)، 1/ 44. عبد الواحد بن إسماعيل أبي المحاسن. (ت 502 هـ). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تح: طارق فتحي السيد. ط1 . (دار الكتب العلمية، 2009م)، 1/ 98- 100. الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي. (ت: 516 هـ). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط1. (دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، 1/ 256. يحيى بن أبي الخير العمراني. (ت: 558هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* . تحح: قاسم محمد النوري.ط1. (جدة: دار المنهاج ،1421 هـ- 2000 م)، 1/ 130- 132. الرافعي، الشرح الكبير، 114/1. محيي الدين يحيى النووي.(ت676هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*.

القول الثاني: يجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين [1]، وحجة أصحاب هذا القول: استدلالهم برواية الجر إذ هي صريحة بعطف الأرجل على الرأس، "أما قوله {وَأَرْجُلَكُمْ} فقد قرئ بالجر، وهو لا محالة بالعطف على رؤوسكم. وقرئ بالنصب، وهو معطوف على موضع برؤوسكم، فيُفهم من الآية الكريمة وجوب غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين".[2]

كما استدل من قال بالمسح بروايات – صحت عندهم– منها: ما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس – رضي الله عنهم– عن النبي – صلى الله عليه وآله

=

تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت – دمشق: المكتب الاسلامي، 1412هـ / 1991م)، 1/ 54. محيي الدين يحيى بن شرف النووي . (ت: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، (ب. ط). (دار الفكر، (ب. ت))، 1/ 417– 420. محمد بن أحمد الشربيني. (ت: 977هـ)*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م)، 1/ 180.

(5) انظر: محمد بن أحمد البغدادي. (ت: 428هـ). *الارشاد الى سبيل الرشاد*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.. ط1. (مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، 31. عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (ت: 620هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط1. (دار إحياء التراث العربي، 1405هـ– 1985م)، 1/ 90– 92. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. (ت682هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. بإشراف: محمد رشيد رضا. (دار الكتاب العربي)، 1/ 116. محمد بن عبد الله الزركشي. (ت 772 هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. ط1. دار العبيكان ، 1413هـ – 1993م)، 1/ 194– 197. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت 884 هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ–1997م)، 1/ 91– 92.

(1) المحقق المحلي، 1/ 22.

(2) محمد حسين الطباطبائي. (ت1402هـ). *الميزان في تفسير القرآن*. (قِم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية)، 5/ 222. انظر: المرتضى علي بن الحسين الموسوي. (ت436هـ). *الانتصار*. تح ونشر: قِم: (مؤسسة النشر الإسلامي، 1415هـ): 106– 112. الخلاف: 89– 92.

وسلم- [أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه][1]. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- [فمسح على رجليه][2]. وفي رواية أخرى قال: [إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل] [3]. وروي عنه أنه قال: [غسلتان ومسحتان] [4]. كما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: [ما أنزل القرآن إلا بالمسح] [5].

وهذا القول انفردت بالعمل به الشيعة الإمامية، وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس – رضي الله عنهما- وعكرمة وأنس وأبي العالية[6] والشعبي. [7]

القول الثالث: التخيير بين الغسل والمسح، وذلك للخروج من التعارض بين قراءة النصب وقراءة الجر، وقال بهذا القول ابن جرير الطبري، والجبائي، ولم يؤخذ به في أي من المذاهب.

---

(1) محمد بن الحسن بن علي الطوسي. (ت460هـ). *تهذيب الأحكام*. تح: علي أكبر الغفاري. ط1. (طهران: مكتبة الصدوق)، 1/ 66، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، [رقم الرواية: 172]

(2) الطوسي، 1/ 66، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، [رقم الرواية: 173]

(3) المصدر نفسه، 1/ 66، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، [رقم الرواية: 174]. الصنعاني، المصنف، 1/ 37. ونصه فيه: "يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين". ابن أبي شيبة، المصنف، 1/ 32. ونصه فيه: "أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح".

(4) الطوسي، 1/ 66، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، [رقم الرواية: 176]

(5) المصدر نفسه، 1/ 66، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، [رقم الرواية: 175]

(6) رُفَيع بن مهران الرياحي البصري الفقيه المقرئ، مولى امرأة من بني رياح من تميم. من كبار التابعين، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر – رضي الله عنهما-. توفي سنة 106هـ وقيل سنة 93هـ. (انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 88. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 49- 50).

(7) انظر: المرتضى، 106.

ثالثًا: ملخص مسألة فرض طهارة الرجلين:

- نشأ الخلاف في فرضية الرجلين في الوضوء بسبب ورود قراءتين صحيحتين

في لفظ {وَأَرْجُلَكُمْ} من قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}؛ أحدهما:

وهي قراءة النصب، ظاهرها عطف الرجلين على أعضاء الغسل، والأخرى: وهي قراءة الخفض، ظاهرها عطف الرجلين على عضو المسح (الرأس).

- يظهر جليًا من مناقشة الأدلة التي عرضها الفقهاء أن للغة العرب واستخداماتها ونحوها دور كبير في الاستدلال والاستشهاد، رغم بُعد بعضها وكثرة التقديرات فيها.
- الإشكال في قراءة النصب من ناحية الإعراب، وذلك أن المتبادر إلى الذهن عطف {وَأَرْجُلَكُمْ} على أقرب مذكور وهو {بِرُءُوسِكُمْ}، بينما هو معطوف على {وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}. أما من ناحية المعنى فلا إشكال في قراءة النصب، لأنها تفيد غسل الأرجل.
- أما قراءة الجر فالإشكال فيها من ناحية المعنى، إذ أنها تفيد العطف على المسح، بينما الثابت هو الغسل، وقد ذكر العلماء العديد من التوجيهات، ولعلّ أصحها "أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما إمساس بالعضو فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم، وفائدته الإيجاز والاختصار. وتحقيقه: أن الأصل أن يقال مثلا: واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفًا لا إسراف فيه، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك- الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جداً-

على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح، وحَسُن إدراجه معه تحت صيغة واحدة" [1].

- السنة النبوية مكمِّلة ومبيِّنة لما في القرآن الكريم، وقد تم الاستدلال بفعل الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– وأقواله، فكان اتفاق المذاهب الأربعة على أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل لا المسح.
- أما من قال بأن فرض الرجلين هو المسح أو ذكر التخيير بين المسح والغسل، أو الجمع بينهما، فلم يؤخذ بقولهم عند أي من المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك لمخالفتها للسنة النبوية.

المطلب الثاني: اعتزال النساء في المحيض.

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222].

أولًا: ما جاء في تفسير البحر المحيط:

المحيض: هو مفعل من الحيض، يصلح من حيث اللغة للمصدر، والزمان، والمكان، فأكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر، وكأنه قيل: عن الحيض، وبه فسَّره الزمخشري[2]، وبه بدأ ابن عطية؛ قال: المحيض مصدر كالحيض، ومثله المقيل من قال يقيل. قال الراعي[3]:

بُنِيَتْ مَرافِقُهُنَّ فَوْقَ مَزِلَّةٍ لا يَسْتَطِيعُ بِها القُرادُ مقيلا

(1) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف: 1/ 610.

(2) محمود بن عمرو الزمخشري.(ت ٥٣٨هـ) *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط3. (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧م)، 1/ 265.

(3) عبيد بن حصين، أبو جندل النميري، المعروف بالراعي لكثرة وصفه للإبل في شعره، من كبار الشعراء في صدر الإسلام، كان من رجال العرب ووجوه قومه، وكان مع ذلك بذيئًا، هجاءً. توفي سنة 90هـ. (انظر: الجمحي، 2/ 502. الذهبي، تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير، 2/ 977).

وقال الطبري: المحيض اسم الحيض[1]، ومثله قول رؤبة[2] في العيش:

إليكَ أَشْكُو شِــدَّةَ المَعِيشِ ومُرَّ أعــوامٍ نَتَفْـــنَ رِيشِي

انتهى كلامه[3]. ويظهر منه أنه فرَّق بين قول: المحيض مصدر كالحيض، وبين قول الطبري: المحيض اسم الحيض، ولا فرق بينهما. يقال فيه مصدر، ويقال فيه اسم مصدر، والمعنى واحد[4].

والقول بأن المحيض مصدر مروي عن ابن المسيب[5]، وقال ابن عباس: هو

---

(1) الطبري، 4/ 372.

(2) رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة، أبو محمد البصري التميمي السعدي، كان بصيراً باللغة، من أعراب البصرة، سمع من أبي هريرة –رضي الله عنه– والنسابة البكري، وعداده في التابعين، له ديوان رجز ليس فيه شعر سوى الأراجيز، توفي سنة 145هـ. (انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي.(ت626هـ). *معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب*. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ– 1993م)، 3/ 1311– 1312. ابن خلكان، 2/ 303– 305).

(3) عبد الحق بن غالب ابن عطية.(ت ٥٤٢هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1422 هـ)، 1/ 298.

(4) المحيض يكون مصدر ويكون اسم مصدر، ولا يمكن أن يستوي معناهما، فإن كان المراد منه المصدر فهو بمعنى الحيض، أي: الفترة التي تحيض فيها المرأة، أما إن كان المراد منه اسم المصدر فمعناه يختص بموضع الحيض.

(5) سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، من فقهاء التابعين بالمدينة، روى عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم–، ودخل على أمهات المؤمنين: عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهما–، وجل روايته عن أبي هريرة – وكان زوج ابنته–، وكان واسع العلم، فقيه النفس، قوالا بالحق. مات بالمدينة سنة 94هـ ، أو 92هـ. (انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 57– 58. محمد بن أحمد ابن عبد الهادي. (ت ٧٤٤ هـ). *طبقات علماء الحديث*. تح: أكرم البوشي– إبراهيم الزيبق. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، 1/ 112– 113).

موضع الدم، وبه قال محمد بن الحسن[1]، فعلى هذا يكون المراد منه المكان، ورجح كونه مكان الدم بقوله: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فلو أريد به المصدر لكان الظاهر منع الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة، وهو غير ثابت، لزم القول بتطرق النسخ، أو التخصيص، وذلك خلاف الأصل. فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض. قالوا: واستعماله في الموضع أكثر وأشهر منه في المصدر انتهى.

ويمكن أن يرجح المصدر بقوله: {قُلْ هُوَ أَذًى}. ومكان الدم نفسه ليس بأذى لأن الأذى كيفية مخصوصة وهو عرض، والمكان جسم، والجسم لا يكون عرضاً. وأجيب عن هذا بأنه يكون على حذف إذا أريد المكان، أي: ذو أذى.

والخطاب في{وَيَسْأَلُونَكَ}، وفي {قُلْ}: للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم–، والضمير في: {هُوَ}، عائد على المحيض، والمعنى: أنه يحصل نفرة للإنسان واستقذار بسببه.

{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}: تقدَّم الخلاف في المحيض، أهو موضع الدم أم الحيض؟ ويُحتمل أن يُحمل الأول على المصدر، والثاني على المكان، وإن حملنا الثاني على المصدر فلا بد من حذف مضاف، أي: فاعتزلوا وطء النساء في زمان الحيض[2].

مما سبق نجد أن: تعدد وجوه الإعراب في الآية الكريمة: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} ناتج عن اختلاف في الإعراب

---

(1) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، كان من أفصح الناس، نشأ بالكوفة وطلب الحديث، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقّه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، صنَّف الكتب الكثيرة النافعة في أبواب الفقه وغيرها، منها: كتاب الصلاة، والمناسك، والنكاح، والمبسوط، ونشر علم أبي حنيفة، روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به. توفي سنة 187هـ. (انظر: ابن الساعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، 159– 161. عبد القادر بن محمد القرشي.(ت٧٧٥ هـ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (كراتشي: مير محمد كتب خانه)، 2/ 42– 44).

(2) أبي حيان، البحر المحيط ، 2/ 268.

مع ثبوت الحركة الإعرابية، فهو ناتج عن الاختلاف في موضع {الْمَحِيضِ} من حيث تصريفها وإعرابها، أهي مصدر أم اسم مصدر؟ ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف في الحكم المستنبط من الآية، كما يأتي:

ما المقصود بقوله {فِي الْمَحِيضِ} على احتمالين:

الأول: أن يتم حمل لفظ المحيض على المصدر، فيكون المقصود: اعتزلوا وطء النساء في فترة الحيض أي زمانه.

الثاني: أن يتم حمل لفظ المحيض على اسم المصدر، فيكون المقصود: اعتزال موضع أو مكان الدم.

ثانيًا: تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

من الأحكام المتعلقة بالحيض: حرمة الجماع؛ وهو محرّم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، واختلف الفقهاء فيما سوى الجماع، وبيان أقوالهم كما يأتي:

القول الأول: يختص الحيض بتحريم حكم زائد وهو الوطء فإنه يحرم على الزوج وطؤها، ويحرم عليها التمكين، وإنما يحرم الوطء في الفرج، لا في غير الفرج من الأفخاذ وبين الأليتين. لأن العلة في التحريم الأذى[1] في قوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى} وفي قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} يعني: موضع الدم، أي: اسم مكان الحيض. وظاهر التعليل[2] يقتضي اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: [اصنعوا كل شيء إلا النكاح][3].

---

(1) انظر: يحيى بن حمزة الحسيني. (749هـ). *الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة*. تح: عبد الوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل. ط2. (عمّان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية،1425هـ– 2005م)، 2/ 363– 368.

(2) أي العلة المذكورة: وهي كونه أذى.

(3) مسلم، 1/ 246، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، [رقم الحديث: 302].

وهو قول محمد [1]، ورواية الحسن[2] عن أبي حنيفة[3]، و قول أصبغ[4]، وابن حبيب[5] من المالكية[6]. وقول أحمد بن حنبل[7].

القول الثاني: له أن يستمتع بما فوق المئزر، وليس له ما تحته؛ لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها [8]، فما اتفق عليه الآثار صار مخصوصاً من هذا الظاهر، وبقي ما سواه على الظاهر. فقد رُوي أن وفداً سألوا عمر –رضي الله عنه– عما يحل للرجل من امرأته

---

(1) المقصود هو محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، سبقت ترجمته.

(2) الحسن بن زياد اللؤلؤي، مولى الأنصار الكوفي، أحد أصحاب أبي حنيفة، روى عنه مسائله في الفقه، كما روى قراءته. كان حسن الخلق، وَرِعاً، وافر العلم والفقه. مات سنة 204هـ. (انظر: الحسين الصَّيْمَري.(ت ٤٣٦ هـ). *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*. ط2. (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، 135– 137. القرشي، 1/ 542).

(3) انظر: ابن مازه البخاري، 5/ 339.

(4) أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله المالكي المصري، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم، وتفقه معهم، له عدة مؤلفات، منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام. توفي سنة 225هـ. (انظر: اليعمري، 1/ 299– 300. محمد بن محمد مخلوف.(ت:1360هـ). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. تعليق: عبد المجيد خيالي.ط1. (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003م)، 1/ 99).

(5) عبدالملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان السلمي الأندلسي المالكي، فقيه الأندلس، كان موصوفًا بالحذق في الفقه، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، وكان نحويًا، عروضيًا، نسابةً، له: الواضحة في الفقه، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث. توفي سنة 238هـ، وقيل سنة 239هـ. (انظر: اليعمري، 2/ 8– 15. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 6/ 390– 391).

(6) انظر: القرافي، 1/ 376.

(7) انظر: البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، 46. ابن قدامة، 1/ 384. المقدسي، 1/ 316. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1/ 231.

(8) وبهذا الاعتبار يكون المقصود بالمحيض هو زمان الحيض ومكانه، فظاهره يدل على حرمة الاستمتاع بالكلية، وإنما يخصصه دليل السنة عنده.

الحائض، فقال: سألت عنه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال: [وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته][1]، والمعنى فيه: أن الاستمتاع في موضع الفرج يحرم عليه، وإذا قرب من ذلك الموضع لا يأمن على نفسه أن يقع في الحرام، فليجتنب من ذلك بالاكتفاء بما فوق المئزر [2]. وفي الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: [كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– فتأتزر بإزار ثم يباشرها] [3]. وعن ميمونة زوج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين محتجزة به][4]. وهو

(1) البيهقي، السنن الكبرى، 1/ 466، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم، [رقم الحديث: 1500].

(2) انظر: الجصاص، 1/ 460– 465. السرخسي، 10/ 159– 160. ابن مازه البخاري، 5/ 339. محمود بن أحمد العينى. (ت:855هـ). *البناية شرح الهداية*.ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ – 2000 م)، 1/ 646.

(3) مسلم، 1/ 242، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، [رقم الحديث: 293]. ولفظه في البخاري: عن عائشة، قالت: [كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها] البخاري، 1/ 67، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، [رقم الحديث: 302].

(4) ابن حنبل، 44/ 424 [رقم الحديث: 26850]. تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: [يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين].

قول أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3].

ثالثًا: ملخص مسألة اعتزال النساء في المحيض:

- جاء الأمر في قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} باعتزال النساء في المحيض، وقد أجمع الفقهاء على حرمة وطء النساء في زمان الحيض.
- الاختلاف بين الفقهاء فيما يجوز من إتيان الرجل امرأته وهي حائض دون الوطء، ومنشأ الاختلاف -كما تم تفصيله- في المقصود بلفظ المحيض من قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}.
- استدل الفقهاء بالأحاديث النبوية، وبما يدل عليه السبب المذكور في الآية {قُلْ هُوَ أَذًى}، فاتفقوا على جواز استمتاع الرجل بما فوق الإزار، وما تحته مما يلي الركبة، واختلفوا فيما بينهما على قولين:

---

(1) انظر: الجصاص، 1/ 460- 465. السرخسي، 10/ 159- 160. ابن مازه البخاري، 5/ 339. العينى، 1/ 646.

(2) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تح: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية): 184- 185. محمد بن احمد القرطبي. (ت:520هـ). *المقدمات الممهدات* . ط1. (دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، 1/ 123. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 63. القرافي، 1/ 376.

(3) الشافعي، الأم، 5/ 185. علي بن محمد الماوردي.(ت450هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م)، 1/ 381. الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي. (ت462هـ). *التعليقة*. تح: علي محمد معوض،- وعادل أحمد عبد الموجود. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز)، 1/ 540. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1/ 335. عبد الكريم بن محمد الرافعي . (ت ٦٢٣هـ). *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير*. (دار الفكر)، 2/ 424- 428. زكريا بن محمد السنيكي.(ت: 926هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 1/ 100. الشربيني، 1/ 280.

- ✓ **الأول:** المنع، استدلالًا بالأحاديث الواردة، واعتبارها موضحة للمقصود بالآية الكريمة، مانعة للوقوع في المحظور.
- ✓ **الثاني:** الجواز، فله أن يستمتع بما دون الفرج، استدلالًا بالآية الكريمة، باعتبار معنى المحيض المذكور في الآية هو اسم مكان الحيض، واعتبار أن الأحاديث الواردة في منع ما تحت الإزار إنما هي لخوف الوقوع في الجماع، فإن أَمِن على نفسه أن يواقعها؛ فله الاستمتاع بما تحت الإزار.

- أما ما تدل عليه الآية الكريمة في حال اعتبار {الْمَحِيضِ} هو زمن الحيض، باعتزال النساء عموماً في زمان الحيض، فلم يقل به أحد من أصحاب المذاهب الفقهية، لتعارضه مع الأحاديث النبوية. وهذا على خلاف اليهود، فهم يعتزلون النساء تماماً في فترة الحيض باعتبارها نجسة، حتى أنهم لا يؤاكلوها. وهذا من سماحة الإسلام ولطفه بالمرأة، إذ أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– كان ينام بالفراش نفسه مع زوجته إن حاضت.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على توفيقه، وقد خرجتُ بالنتائج الآتية:

1. قواعد اللغة والنحو خدمت القرآن الكريم، وساعدت على فهمه، والغوص في معانيه؛ لأن الإعراب هو فرع المعنى وطريقة لفهم المقصود.
2. نشأ تعدّد وجوه الإعراب مع اتِّقاد عقول النحاة بالتأويل والتخريج، واحتمالية قواعد النحو له، ولم ينشأ بسبب اختلاف النحاة فيما بينهم.
3. لتعدّد وجوه الإعراب نوعان: تعدّد وجوه الإعراب مع ثبوت الحركة الإعرابية؛ كأن تحتمل الكلمة المنصوبة أكثر من وجه إعرابي للنصب. وتعدد وجوه الإعراب مع اختلاف الحركة الإعرابية؛ كأن تحتمل الكلمة الرفع والنصب.
4. تعدّد الأوجه الإعرابية في القرآن الكريم مختلف عن غيره؛ سيما في حال اختلاف الحركة الإعرابية، فلا يجوز احتمال إعراب لم ترد به قراءة متواترة، وإن صحّ في تركيب الجملة، لأنه لم يصح قرآنًا، فمعناه غير مقصود، ونجد الإشارة إليه في كتب إعراب القرآن بقولهم: وهذا جائز لو كان في غير القرآن.
5. العلاقة بين الإعراب والأحكام الفقهية هي علاقة وثيقة، فلا غنى للفقيه عن علم النحو والإعراب، لأنه يساعد على فهم نصوص الشريعة واستنباط مدلولاتها.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). المصنف. ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام. دار الفكر.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،1399هـ-1979م.
3. ابن الجزري، محمد بن محمد . (ت: 833 هـ). غاية النهاية في طبقات القراء. تح: ج. برجستراسر. ط1. مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.
4. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي. (ت646هـ). الكافية في علم النحو. تح: صالح عبد العظيم الشاعر. ط1. القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م.
5. ابن الساعي، علي بن أنجب بن عثمان. (ت674هـ). الدر الثمين في أسماء المصنفين. تح: أحمد شوقي بنبين،- ومحمد سعيد حنشي. ط1. تونس: دار الغرب الإسلامي، 1430هـ – 2009م.
6. ابن السراج، أبوبكر محمد بن السري المعروف. (ت316هـ). الأصول في النحو. تح: عبد الحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. ابن الفراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي. (ت: 516 هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط1. دار الكتب العلمية، 1418 هـ – 1997 م.
8. ابن حجر، أحمد بن علي. (ت 852هـ). تهذيب التهذيب.ط1. بيروت: دار الفكر ،1404 هـ – 1984م.
9. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت 852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ-1960م.
10. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (ت 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 50. ط1. مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
11. ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي.(ت:681هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

12. ابن سعد، محمد بن سعد. (ت:230هـ).الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1410 هـ - 1990م .
13. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. (ت ٧٤٤ هـ). طبقات علماء الحديث. تح: أكرم البوشي- إبراهيم الزيبق. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
14. ابن عساكر، علي بن الحسن.(ت: 571هـ). تاريخ دمشق. تح: عمرو العمروي.ط1. دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
15. ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد الإشبيلي. (ت669هـ). شرح جمل الزجاجي. تح: صاحب أبو جناح. ط1. مؤسسة دار الكتب،1400هـ- 1980م.
16. ابن عطية ، عبد الحق بن غالب.(ت ٥٤٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1422 هـ.
17. ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد بن محمد .(ت851هـ). طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبد العليم خان. ط1. بيروت: عالم الكتب،1407هـ.
18. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . (ت: 620هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. دار إحياء التراث العربي، 1405هـ- 1985م.
19. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط15. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1435هـ- 2014م.
20. ابن كثير، إسماعيل بن عمر . (ت: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (ب. ط)، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993م .
21. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت 273هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
22. ابن مازه البخاري، محمود بن أحمد.(ت616هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
23. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. مكتبة الرشد، الرياض: 1410هـ- 1990م.

24. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ-1997م.
25. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:711هـ). لسان العرب. ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ .
26. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد. (ت761هـ). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر.
27. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد. (ت761هـ). شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب. تح: عبد الغني الدقر. سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع.
28. أبو البقاء، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري. (ت616هـ). التبيان في إعراب القرآن. تح: علي محمد البجاوي. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
29. أبو السعود، العمادي محمد . (ت ٩٨٢هـ). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . بيروت : دار إحياء التراث العربي، 2001م .
30. أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد بن علي. (ت832هـ). التقييد في رواة السنن والأسانيد. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1410هـ- 1990م.
31. ابو حيان ، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي. (ت ٧٤٥هـ). البحر المحيط في التفسير. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
32. أبو حيّان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي. (ت745هـ). التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل. تح: حسن هنداوي. ط1. دمشق: دار القلم.
33. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:275هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط1. دار الرسالة العالمية،1430 هـ - 2009 م.
34. أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت 502 هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط1 . دار الكتب العلمية، 2009م.
35. الإسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد . (ت429هـ). الفرق بين الفِرَق. ط2. بيروت: دار الآفاق الجديدة،1977م.
36. الإشبيلي، محمد بن الحسن.(ت 379هـ). طبقات النحويين واللغويين. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.ط2. دار المعارف.
37. البجائي، أحمد بن محمد بن محمد البجائي الأندلسي. (ت860هـ). الحدود في علم

النحو. تح: نجاة حسن عبد الله نولي. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1421هـ- 2001م.
38. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1. دار طوق النجاة،1422هـ.
39. البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
40. البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف. (ت: 428هـ). الارشاد الى سبيل الرشاد. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.. ط1. مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
41. بن منصور، سعيد بن منصور. (ت227هـ). التفسير من سنن سعيد بن منصور. تح: سعد بن عبد الله آل حميد. ط1. دار الصميعي،1417هـ-1997م.
42. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين . (ت: 458هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م .
43. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين. (ت 458هـ). شعب الإيمان. تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ج9. ط1. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1410هـ .
44. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:370 هـ). الفصول في الأصول. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية ، 2020م.
45. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:370 هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط1. دار البشائر الإسلامية - دار السراج،1431 هـ - 2010م.
46. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: 911هـ). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تح: عبد الحميد هنداوي. مصر: المكتبة التوقيفية.
47. الجمحي، محمد بن سلّام بن عبيد الله. (ت232هـ). طبقات فحول الشعراء. تح: محمود محمد شاكر. جدة: دار المدني.
48. الجندي، محمد سليم. مرؤ القيس. مؤسسة هنداوي، 2017م.
49. الحسيني، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم. (749هـ). الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة. تح:

عبد الوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل. ط2. عمّان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية،1425هـ- 2005م.
50. الحطاب، محمد بن محمد.(ت954هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
51. الحموي، ياقوت بن عبد الله.(ت626هـ). معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ- 1993م.
52. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
53. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي. (ت ٩٤٥هـ). طبقات المفسرين. بيروت: دار الكتب العلمية.
54. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان . (ت748هـ). معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. تح: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة،1404هـ.
55. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:748هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط1. مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985م .
56. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت:748هـ). تذكرة الحفاظ. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
57. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت748هـ). تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير. تح: بشار عواد معروف.ط1. دار الغرب الاسلامي، 2003م.
58. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزوينيّ (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير. تح: علي معوض - عادل احمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧
هـ - ١٩٩٧ م.
59. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزوينيّ (ت ٦٢٣هـ). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. دار الفكر .
60. الرافعي، مصطفى صادق. (ت1356هـ). تاريخ آداب العرب. دار الكتاب العربي.
61. الزبيدي محمّد مرتضى الزَّبيدي.(1205هـ) .تاج العروس . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرين. دار الهداية.

62. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت 772 هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط1. دار العبيكان ، 1413هـ - 1993م.
63. الزركشي، محمد بن عبد الله. (تـ 794هـ). البرهان في علوم القرآن. تح: محمد أبي الفضل إبراهيم. ط1. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1376هـ-1957م.
64. الزمخشري، محمود بن عمرو.(ت ٥٣٨هـ).الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧م.
65. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م.
66. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف . (ت: 756هـ). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تح: أحمد محمد الخراط. دمشق: دار القلم.
67. السياغي، الحسين بن أحمد .(ت1376هـ). الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. ط2. الطائف: مكتبة المؤيد.
68. سيبويه، عمرو بن عثمان. (ت180هـ). الكتاب. تح: عبد السلام محمد هارون. ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي،1408هـ- 1988م.
69. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: 911هـ). طبقات المفسرين العشرين. تح: علي محمد عمر. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ.
70. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الإتقان
في علوم القرآن، حققه : محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤.
71. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: المكتبة العصرية.
72. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (ت: 204هـ). الأم. (ب. ط)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م .
73. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت204هـ). اختلاف الحديث، مطبوع ملحق بالأم (في الجزء الثامن منه). بيروت: دار المعرفة،1410هـ- 1990م.
74. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت: 977هـ).مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

75. شكري، أحمد خالد. أبو حيّان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه. ط1. الأردن: دار عمار، 1428هـ- 2007م.
76. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت548هـ). الملل والنحل. مؤسسة الحلبي.
77. الشوكاني، محمد بن علي. (تـ 1250هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج6. ط1. دمشق: دار ابن كثير، بيرت: دار الكلم الطيب، 1414هـ.
78. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (ت: 476هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
79. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (ت: 476هـ). طبقات الفقهاء. تح: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار الرائد العربي، 1970م .
80. الصفدي، صلاح الدين خليل بن آيبك (ت764هـ). أعيان العصر وأعوان النصر. تح: علي أبو زيد وآخرون. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر ، 1418هـ- 1998م.
81. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: 764هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م .
82. الصَّيْمَري، الحسين.(ت ٤٣٦ هـ). أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ط2. بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
83. ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (ت: 776هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 1429هـ - 2008م.
84. ضيف، شوقي. المدارس النحوية. ط7. القاهرة: دار المعارف.
85. الطباطبائي، محمد حسين. (ت1402هـ). الميزان في تفسير القرآن. قِم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.
86. الطبري، محمد بن جرير. (تـ 310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: أحمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م.
87. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي. (ت460هـ). تهذيب الأحكام. تح: علي أكبر الغفاري. ط1. طهران: مكتبة الصدوق.

88. العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء. (ت616هـ). إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ- 1979م.

89. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. عالم الكتب، 1429هـ- 2008م.

90. العمراني، يحيى بن أبي الخير . (ت: 558هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي . تحح: قاسم محمد النوري.ط1. جدة: دار المنهاج ،1421 هـ- 2000 م .

91. العينى، محمود بن أحمد. (ت:855هـ). البناية شرح الهداية.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ - 2000 م.

92. الغزالي، محمد بن محمد.(ت505هـ)،. المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط1. مؤسسة الرسالة،1436هـ- 2015م.

93. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت817هـ). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. ط1. دار سعد الدين للطباعة والنشر ، 1421هـ- 2000م.

94. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

95. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.

96. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانه.

97. القرطبي، محمد بن احمد. (ت:520هـ). المقدمات الممهدات . ط1. دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.

98. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تح: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب ، 1423 هـ - 2003 م.

99. القفطي، علي بن يوسف (ت646هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة . تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.ط1. القاهرة –بيروت: دار الفكر العربي - مؤسسة الكتب الثقافية ،1406 هـ- 1982م.

100. القوزي، عوض حمد. المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري. ط1. المملكة العربية السعودية: الرياض،1402هـ- 1981م.

101. المازري، محمد بن علي . (ت536هـ). شرح التلقين. تح: محمّد المختار السّلامي .ط1 . دار الغرب الإسلامي، 2008 م.

102. مالك، أنس مالك .(ت: 179هـ). المدونة الكبرى. ط1. دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.
103. المالكي، الحسين بن رشيق. (ت632هـ). لباب المحصول في علم الأصول. تح: محمد غزالي عمر جابي. ط1. الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1422هـ- 2001م.
104. الماوردي، علي بن محمد.(ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1.بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م.
105. المبارك، مازن. نحو وعي لغوي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ-1979م.
106. المحقق المحلي، جعفر بن الحسن. (ت676ه). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. تح: عبد الحسين محمد علي.ط1. النجف: مطبعة الآداب،1389هـ- 1969م.
107. المختار، محمد المختار ولد ابّاه. تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية،1429هـ- 2008م.
108. المرتضى، المرتضى علي بن الحسين الموسوي. (ت436هـ). الانتصار. تح ونشر: قِم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1415هـ.
109. المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران. (ت384هـ). معجم الشعراء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، مكتبة القدسي،1402هـ- 1982م.
110. المروروذي، الحسين بن محمد بن أحمد. (ت462هـ). التعليقة. تح: علي محمد معوض،- وعادل أحمد عبد الموجود. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
111. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
112. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (ت682هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. بإشراف: محمد رشيد رضا. دار الكتاب العربي.
113. المقريزي، تقي الدين. (ت ٨٤٥ هـ). المقفى الكبير. تح: محمد اليعلاوي.ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
114. ملاخسرو، محمد بن فراموز(ت: 885هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية

115. الموصلي، أبي الفتح عثمان بن عمرو بن جني. (ت: ٣٩٢هـ). الخصائص. ط4. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

116. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (ب. ط)، دار الفكر، (ب. ت) .

117. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط3. بيروت – دمشق: المكتب الاسلامي، 1412هـ / 1991م.

118. الوجيه، عبد السلام بن عباس. أعلام المؤلفين الزيدين. ط2. الجمهورية اليمنية: دار الإمام زيد بن علي، صنعاء، 1439هـ– 2018م.

119. اليعمري، إبراهيم بن علي.(ت:799هـ). الديباج المذهب. تح: محمد الأحمدي. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

❖ **البحوث المحكمة:**

120. الملخ، حسن. "نظرية الاحتمالات الإعرابية في النحو العربي إعراب القرآن أنموذجاً، تفسير البحر المحيط منطلقاً ، *مجلة المنارة*، العدد 2، المجلد 8،(2002م).

References

❖ **After the Holy Quran**.

- *Abu Al-Baqa, Abu Al-Baqa Abdullah ibn Al-Hussein Al-Akbari. (d. 616 AH). Al-Tibyan fi Irab al-Quran. ed. Ali Muhammad al-Bajawi. Isa al-Babi al-Halabi and his partners.*
- *Abu Al-Mahasin, Abd al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH). Bahr al-Madhhab fi Fur al-Madhhab al-Shafii. ed. Tariq Fathi al-Sayyid. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD.*
- *Abu al-Suud, al-Amadi Muhammad. (d. 982 AH). Tafsir Abu al-Suud = Iirshad Aleaql Alsalim Iilaa Mazaya Alkitab Alkarim. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2001AD.*
- *Abu al-Tayyib al-Makki, Muhammad ibn Ahmad ibn Ali. (d. 832 AH). Al-Taqeed fi Ruwat al-Sunan wa al-Asaneed. ed. Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed. Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf ibn Ali al-Andalusi. (d. 745 AH). Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir. ed. Abd al-Razzaq al-Mahdi. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1420 AH.*
- *Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf ibn Ali al-Andalusi. (d. 745 AH). Altadhyil Waltakmil fi Sharh Kitab Altashil. ed. Hasan Handawi. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam.*
- *al-Akbari, Abdullah ibn al-Husayn ibn Abdullah Abu al-Baqa (d. 616 AH). Iimla Ma mn Bih Alrahman min Wujuh Aliierab fi Jamie Alquran. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh al-Hidayah . 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Baghdadi, Alqadi Abd al-Wahhab al-Baghdadi. Almaeunat ealaa Madhhab Ealam Almadina. ed. Hamish Abd al-Haqq. Mecca: Commercial Library.*
- *Al-Baghdadi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Musa al-Sharif (d. 428 AH). Alarshad Alaa Sabil Alrashad.ed. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Bajjai, Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Bajjai al-Andalusi (d. 860 AH). Alhudud fi Eilm Alnahw. ed. Najat Hasan Abdullah Noli. 1nd ed. Medina: Islamic University, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Husayn (d. 458 AH). Al-Sunan Al-Kubra . ed. Muhammad Abd Al-Qadir Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Husayn (d. 458 AH). Shuab Al-Iman. ed. Muhammad Al-Said ibn Basyouni Zaghloul. Vol. 9. 1nd ed. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir, Numbering: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Dawudi, Muhammad ibn Ali ibn Ahmad, Shams al-Din al-Dawudi al-Maliki (d. 945 AH). Tabaqat Almufasirin. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*

• *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed.a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuayb al-Arnaut. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
• *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Tadhkirat al-Huffaz. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.*
• *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Tarikh Alaslam Wawafayat Almashahir. ed. Bashar Awad Marouf. 1nd ed. Dar al-Gharb al-Islami, 2003AD.*
• *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH). maerifat Alquraa Alkibar ealaa Altabaqat Walaesar. ed.Bashar Awad Marouf, Shuayb al-Arnaut, Salih Mahdi Abbas. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1404 AH.*
• *Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Yaqub (d. 817 AH). Al-Balagha fi Tarajim Aimma al-Nahw wa al-Lugha .1nd ed. Dar Sad al-Din for Printing and Publishing, 1421 AH - 2000 AD.*
• *Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (d. c. 770 AH). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah.*
• *Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustasfa. ed.Muhammad Abd al-Salam. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1436 AH - 2015 AD.*
• *Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH). Mujam al-Udaba= Irshad al-Areeb ila Marifat al-Adīb. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islāmī, 1414 AH - 1993 AD.*
• *Al-Hattāb, Muhammad bin Muhammad (d. 954 AH). Mawahib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl. 3nd ed. Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
• *Al-Husayni, Yahya ibn Hamza ibn Ali ibn Ibrahim (749 AH). Alaintisar ealaa Eulama Alamsar fi Taqrir Almukhtar min Madhahib Alayimat Waaqawil Eulama Aluma. ed: Abdul Wahhab bin Ali Al-Muayyad and Ali bin Ahmad Mufaddal. 2nd ed. Amman: Imam Zayd bin Ali Cultural Foundation, 1425 AH - 2005 AD.*
• *Al-Isfarayini, Abd al-Qahir ibn Tahir ibn Muhammad (d. 429 AH). Alfarq Bayn Alfiraq. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida, 1977 AD.*
• *Al-Ishbili, Muhammad ibn al-Hasan (d. 379 AH). Tabaqat Alnahawiiyn Wallughawiiyn. ed. Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. 2nd ed. Dar Al-Maarif.*
• *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad Al-Razi (d. 370 AH). Al-Fusul fi Al-Usul . 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2020 AD.*
• *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad al-Razi (d. 370 AH). Sharh Mukhtasar al-Tahawi. ed.a group of researchers. 1nd ed. Dar al-Bashair al-Islamiyyah - Dar al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*
• *Al-Jumahi, Muhammad ibn Sallam ibn Ubayd Allah (d. 232 AH). Tabaqat Fahawl Alshueara. ed.Mahmoud Muhammad Shaker. Jeddah: Dar al-Madani.*
• *Al-Jundi, Muhammad Salim. Maru al-Qais. Handawi Foundation, 2017 AD.*
• *Al-Khatib al-Baghdādī, Ahmad bin Ali (d. 463 AH). Tarikh Baghdad. ed: Bashar Awwad Maruf. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islāmī, 1422 AH - 2002 AD.*
• *Al-Maliki, Al-Husayn ibn Rasheeq (d. 632 AH). Lubab Al-Mahsul fi Ilm Usul Al-Fiqh .ed. Muhammad Ghazali Umar Jabi. 1nd ed. United Arab*

Emirates: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH - 2001 AD.

- *al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 682 AH). Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanae. Supervised by Muhammad Rashid Rida. Dar al-Kitab al-Arabi.*
- *al-Maqrizi, Taqi al-Din (d. 845 AH). Almaqfaa Alkabir. ed. Muhammad al-Yalawi. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Marrudhi, Al-Husayn ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 462 AH). Altaeliqa. ed.Ali Muhammad Muawwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud. Mecca: Nizar Mustafa al-Baz Library.*
- *Al-Marzbani, Abu Ubayd Allah Muhammad ibn Imran (d. 384 AH). Muejam Alshueara. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Al-Qudsi Library, 1402 AH - 1982 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafii .ed. Ali Muhammad Muawwad, Adel Ahmad Abd Al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *al-Mawsili, Abu al-Fath Uthman ibn Amr ibn Jinni (d. 392 AH). Al-Khasais. 4nd ed. The Egyptian General Book Authority.*
- *Al-Mazari, Muhammad ibn Ali (d. 536 AH). Sharh al-Talqin. ed. Muhammad al-Mukhtar al-Salami. 1nd ed. Dar al-Gharb al-Islami, 2008 AD.*
- *Al-Mubarak, Mazen. Nahw Waey Lughawiin. Beirut: Al-Risala Foundation, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Al-Muhaqqiq Al-Mahalli, Ja'far ibn Al-Hasan (d. 676 AH). Sharai Al-Islam fi Masail Al-Halal wa Al-Haram . ed. Abdul-Husayn Muhammad Ali. 1nd ed. Najaf: Al-Adab Press, 1389 AH - 1969 AD.*
- *Al-Mukhtar, Muhammad al-Mukhtar ibn Abah. Tarikh Alnahw Alearabii fi Almashriq Walmaghrib. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Murtada, Al-Murtada Ali ibn al-Husayn al-Musawi (d. 436 AH). Al-Intisar. Edited and published by Qom: Islamic Publishing Foundation, 1415 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin. ed. Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr.*
- *Al-Omrani, Yahya ibn Abi al-Khair (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafii. ed.Qasim Muhammad al-Nuri. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed.Said Arab, Muhammad Bu Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD.*
- *Al-Qawzi, Awad Hamad. Almustalah Alnahwi Nashatah Watutawuruh Hataa Awakhir Alqarn Althaalith Alhijrii. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Riyadh, 1402 AH - 1981 AD.*
- *Al-Qifti, Ali ibn Yusuf (d. 646 AH). Inbah al-Rawat ala Anbah al-Nahhat. ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. 1nd ed. Cairo-Beirut: Dar al-Fikr al-Arabi - Cultural Books Foundation, 1406 AH - 1982 AD.*

• *Al-Qurashi, Abd al-Qadir ibn Muhammad (d. 775 AH). Al-Jawahir al-Mudhiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah. Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana.*
• *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 520 AH). Al-Muqaddimat al-Mumhadat. 1nd ed. Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
• *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. Al-Jami li Ahkam al-Quran. ed.Hisham Samir al-Bukhari. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH - 2003 AD.*
• *Al-Rafii, Abdul Karim ibn Muhammad al-Qazwini (d. 623 AH). Al-Aziz Sharh al-Wajeez = Alsharh Alkabir. ed. Ali Muawwad - Adel Ahmad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.*
• *Al-Rafii, Abdul Karim ibn Muhammad al-Qazwini (d. 623 AH). Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez = Alsharh Alkabir. Dar al-Fikr.*
• *Al-Rafii, Mustafa Sadiq (d. 1356 AH). Tarikh Adab Alearab. Dar al-Kitab al-Arabi.*
• *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak (d. 764 AH). Aeyan Aleasr Waaewan Alnasr. ed. Ali Abu Zayd and others. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr al-Muasir, 1418 AH - 1998 AD.*
• *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak ibn Abdullah (d. 764 AH). Al-Wafi bi al-Wafiyat. ed. Ahmad al-Arnaut - Turki Mustafa. Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH - 2000 AD.*
• *Al-Samīn al-Halabi, Ahmad ibn Yusuf (d. 756 AH). Al-Durr al-Masun fi Ulum al-Kitab al-Maknūn . ed. Ahmad Muhammad al-Kharrat. Damascus: Dar al-Qalam.*
• *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut . Beirut: Dar al-Marifah, 1414 AH-1993 AD.*
• *Al-Saymari, Al-Husayn (d. 436 AH). Akhbar Abi Hanifat Waashabuh. 2nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1405 AH - 1985 AD.*
• *Al-Sayyāghi, al-Husayn ibn Ahmad (d. 1376 AH). Al-Rawd al-Nadīr Sharh Majmu al-Fiqh al-Kabir .2nd ed. Taif: Maktaba al-Muayyad .*
• *Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman (d. 204 AH). Al-Umm. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH/1990 AD.*
• *Al-Shafii, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). Akhtilaf Alhadithi, Matbue Mulhaq Bialumi (Fi Aljuz Althaamin Minhu). Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH/1990 AD.*
• *Al-Shahrastani, Muhammad ibn Abd al-Karim (d. 548 AH). Al-Milal wa al-Nihal. Al-Halabi Foundation.*
• *Al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH). Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfad al-Minhaj. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH/1994 AD.*
• *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1250 AH). Fath Alqadir Aljamie Bayn Faniyi Alriwayat Waldirayat min Eilm Altafsir. Vol. 6, 1nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1414 AH.*
• *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
• *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH). Tabaqat Alfuqaha. ed. Ihsan Abbas. 1nd ed. Beirut: Dar al-Raid al-Arabi, 1970AD.*
• *Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). Tabaqat Almufasirin Aleishrin. ed. Ali Muhammad Umar. 1nd ed. Cairo: Wahba Library, 1396 AH.*

• *Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Al-Itqan fi Ulum al-Quran .ed.Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Egyptian General Book Authority, 1394 AH/1974AD.*
• *Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Bughyat Alwueat fi Tabaqat Allughawiiyn Walnuha. ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Lebanon: Al-Maktaba al-Asriya.*
• *al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH). Jami al-Bayan an Tawil Ayat al-Quran = Tafsir al-Tabari.ed. Ahmad Shakir. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risala, 1420 AH - 2000 AD.*
• *Al-Tabatabai, Muhammad Husayn. (d. 1402 AH). Al-Mizan fi Tafsir al-Quran. Qom: Publications of the Jamaat al-Mudarrisin fi al-Hawza al-Ilmiyya.*
• *al-Tusi, Abu Jafar Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali (d. 460 AH). Tahdhib al-Ahkam. ed. Ali Akbar al-Ghifari. 1nd ed. Tehran: Maktabat al-Saduq.*
• *Al-Wajih, Abd al-Salam ibn Abbas. Aelam Almualifin Alzaydayn. 2nd ed. Republic of Yemen: Dar al-Imam Zayd ibn Ali, Sanaa, 1439 AH - 2018 AD.*
• *Al-Yamuri, Ibrahim ibn Ali (d. 799 AH). Al-Dibaj al-Mudhahhab. ed. Muhammad al-Ahmadi. Cairo: Dar al-Turath for Printing and Publishing.*
• *Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Amr (d. 538 AH). Al-Kashaf an Haqaiq Ghawamidh al-Tanzil .3nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 AD.*
• *Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 772 AH). Sharah Alzarkashiu ealaa Mukhtasar Alkharqii. 1nd ed. Dar Al-Ubaikan, 1413 AH - 1993 AD.*
• *Al-Zubaidi Muhammad Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH). Taj al-Aroos. ed. Abdul Sattar Ahmad Faraj and others. Dar al-Hidayah.*
• *Daif, Shawqi. Almadaris Alnahwia. 7nd ed. Cairo: Dar al-Maarif.*
• *Diya' al-Din al-Jundi, Khalil ibn Ishaq ibn Musa (d. 776 AH). Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Farii by Ibn al-Hajib. ed. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib. 1nd ed. Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services. 1429 AH - 2008 AD.*
• *Ibn Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad (d. 744 AH). Tabaqat Eulama Alhadith. ed. Akram al-Boushi - Ibrahim al-Zaybaq. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1417 AH - 1996 AD.*
• *Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah (d. 235 AH). Almusanaf. Edited and annotated by: Said al-Lahham. Dar al-Fikr.*
• *Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad (d. 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed: Tahir Ahmad - Mahmoud al-Tanahi. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn al-Farra al-Baghawi, al-Husayn ibn Masud ibn Muhammad al-Shafii (d. 516 AH). Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafii. ed. Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Ibn al-Hajib, Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr al-Maliki (d. 646 AH). Al-Kafiya fi Ilm al-Nahw. ed: Salih Abd al-Azim al-Shair. 1nd ed. Cairo: Maktaba al-Adab, 2010 AD.*

• *Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad (d. 833 AH). Ghayat Alnihayat fi Tabaqat Alquraa. ed: J. Bergstrasser. 1nd ed. Ibn Taymiyyah Library, 1351 AH.*
• *Ibn al-Sai, Ali ibn Anjab ibn Uthman (d. 674 AH). Aldur Althamin fi Asma Almusanifin. ed. Ahmad Shawqi Binbin and Muhammad Said Hanshi. 1nd ed. Tunis: Dar al-Gharb al-Islami, 1430 AH - 2009 AD.*
• *Ibn al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad ibn al-Sirri al-Maruf (d. 316 AH). Alusul fi Alnahw. ed. Abd al-Husayn al-Fatli, Beirut: Muassasat al-Risala.*
• *Ibn Asakir, Ali ibn al-Hasan (d. 571 AH). Tarikh Dimashq. ed. Amr al-Amrawi. 1nd ed. Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.*
• *Ibn Asfour, Ali ibn Mumin ibn Muhammad al-Ishbili (d. 669 AH). Sharh Jumul al-Zajjaji. ed. Sahib Abu Janah. 1nd ed. Dar al-Kutub Foundation, 1400 AH - 1980 AD.*
• *Ibn Atiyah, Abd al-Haqq ibn Ghalib (d. 542 AH). Al-Muharrir al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz. ed. Abd al-Salam Abd al-Shafi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH.*
• *Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari. Pagination: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Commentary: Abdul-Aziz ibn Abdullah ibn Baz. Beirut: Dar Al-Marifah, 1379 AH - 1960 AD.*
• *Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Tahdhib al-Tahdhib. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD.*
• *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad Al-Shaybani (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed.Shuayb Al-Arnaut, Adel Murshid, and others. Supervised by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin Al-Turki, Vol. 50, 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1421 AH / 2001 AD.*
• *Ibn Hisham, Abdullah ibn Yusuf ibn Ahmad (d. 761 AH). Awdah Almasalik Iilaa Alfiat Abn Malik. ed. Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqai. Dar Al-Fikr.*
• *Ibn Hisham, Abdullah ibn Yusuf ibn Ahmad (d. 761 AH). Sharh Shudhur Al-Dhahab fi Marifat Kalam Al-Arab. ed. Abdul-Ghani Al-Daqr. Syria: United Distribution Company.*
• *Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (d. 774 AH), Tabaqat Alshaafieiiyn, ed. Dr. Ahmad Umar Hashim, Dr. Muhammad Zainhum Muhammad Azab, Library of Religious Culture, 1413 AH - 1993 AD.*
• *Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad Al-Irbili (d. 681 AH). Wafayat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed.Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sadir.*
• *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Faisal Issa al-Babi al-Halabi.*
• *Ibn Mansur, Said ibn Mansur (d. 227 AH). Altafsir min Sunnah Said ibn Mansur. ed. Sad ibn Abdullah Al-Humaid. 1nd ed. Dar Al-Sumaii, 1417 AH - 1997 AD.*
• *Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Dar Sadir - Beirut, 1414 AH.*
• *Ibn Maza al-Bukhari, Mahmud ibn Ahmad. (d. 616 AH). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani. ed. Abd al-Karim Sami al-Jundi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.*
• *Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*

• *Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. (d. 884 AH). Al-Maqsid al-Arshd fi Dhikr al-Sahaba of Imam Ahmad. ed. Abd al-Rahman ibn Sulayman al-Uthaymeen. 1nd ed. Al-Rushd Library, Riyadh: 1410 AH - 1990 AD.*
• *Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 851 AH). Tabaqat Alshaafieia. ed. by Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan. 1nd ed. Beirut: Alam Al-Kutub, 1407 AH.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani. 1nd ed. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1405 AH - 1985 AD.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Maazir fi Usul al-Fiqh. Introduction by Sha'ban Muhammad Ismail. 15nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd Publishers, 1435 AH - 2014 AD.*
• *Ibn Sad, Muhammad ibn Sad (d. 230 AH). Al-Tabaqat Al-Kubra . ed.Muhammad Abdul-Qadir Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH - 1990 AD.*
• *Jalal al-Din al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). Huma al-Hawami fi Sharh Jami al-Jawami. ed.Abd al-Hamid Handawi. Egypt: Al-Tawqifiyyah Library.*
• *Malik, Anas Malik (d. 179 AH). Al-Mudawwana al-Kubra. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Mullakhusraw, Muhammad ibn Faramuz (d. 885 AH). Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.*
• *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*
• *Shukri, Ahmad Khalid. Abu Hyan Alandalusiu Wamanhajuh fi Tafsirih Albahr Almuhit Wafi Iirad Alqiraat Fih. 1nd ed. Jordan: Dar Ammar, 1428 AH/2007 AD.*
• *Sībawayh, Amr ibn Uthmān (d. 180 AH). Al-Kitab . ed. Abd al-Salam Muhammad Harun .3nd ed. Cairo: Al-Khanji Library, 1408 AH - 1988 AD.*
• *Umar, Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid. Muejam Allughat Alearabiat Almueasira. 1nd ed. World of Books, 1429 AH - 2008 AD*

❖ Refereed Researches:

• Al-Malakh, Hasan. Nazariat Aliaihtimalat Aliierabiat fi Alnahw Alearabii Iierab Alquran Anmwdhjan, Tafsir Albahr Almuhit Mntlqan, Al-Manara Magazine, Issue 2, Volume 8, (2002 AD).